مدى كفاية الحماية القانونية للمصنفات المشتقة في القانون العراقي مقارنة بالقانون الإيراني

الدكتور اسفنديار صفرى استاذ مساعد
في القانون الخاص وقانون الملكيه الفكريه ، كليه القانون ، جامعه قم ، الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه
e.safari@qom.ac.ir

نور أحمد خلف، طالب دكتوراه في
جامعة قم، كلية القانون، قسم القانون الخاص
nourcvb13nour@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية؛ المصنفات المشتقة؛ حق المؤلف؛ القانون العراقي؛ القانون الإيراني؛ اتفاقية برن وتريبس.

كيفية اقتباس البحث
صفرى، اسفنديار ، نور أحمد خلف ، مدى كفاية الحماية القانونية للمصنفات المشتقة في القانون العراقي مقارنة بالقانون الإيراني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Adequacy of Legal Protection for Derivative Works in Iraqi Law in Comparison with Iranian Law

Esfandiar Safari
Assistant Professor Department of Intellectur PropertyLaw Faculty ofLaw University of Qom

Noor Ahmed Khalaf,
Ph.D. Student at University of Qom, Faculty of Law, Department of Private Law

Keywords : Intellectual property rights; derivative works; copyright; Iraqi law; Iranian law; Berne Convention and TRIPS Agreement.

How To Cite This Article
Safari, Esfandiar , Noor Ahmed Khalaf , The Adequacy of Legal Protection for Derivative Works in Iraqi Law in Comparison with Iranian Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
This research employs an analytical and comparative approach to examine the adequacy of the legal protection afforded to derivative works under Iraqi law, in comparison with Iranian law. It investigates the legal foundations governing such works, assessing the extent to which both legislative frameworks succeed in balancing the protection of the original author's rights with the recognition of the derivative work as an independent creative product. The study centers on a core problem: because derivative works—such as translations, adaptations, modifications, arrangements, and summaries—are inherently based on a pre-existing work, they raise complex legal questions regarding the limits of authorization, the criteria for originality, and the scope of both economic and moral rights for the authors of both the original and the derivative works. Accordingly, the research explores the concepts of intellectual property and derivative works within the framework of copyright regulations in Iraq and Iran, distinguishing between original, derivative, collective, and composite works. Furthermore, it traces the legislative evolution of the protection of intellectual works in both legal systems—ranging from traditional literary and

artistic creations to computer software and innovative designs—while also analyzing the influence of international agreements, most notably the Berne Convention and the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), on the development of national protection standards. The research further analyzes the scope of authors' economic and moral rights, the limits of educational and research-related exceptions, and their applicability to derivative works. It also examines the role of the judiciary and legal jurisprudence in distinguishing between the legitimate use of an original work and exploitation that constitutes an infringement of the author's exclusive rights. The study reveals that the legal protection of derivative works under both Iraqi and Iranian law remains subject to several shortcomings. Notable among these are the lack of a clear legislative definition for a "derivative work," the ambiguity surrounding the boundaries between legitimate quotation and copyright infringement, the inadequacy of legal mechanisms to address digital violations, and insufficient coordination between copyright regulations and certain forms of industrial property. The study concludes that ensuring adequate legal protection for derivative works requires more precise legislative intervention—one that defines the concept of a derivative work, the conditions for its protection, and the scope of its exploitation—thereby safeguarding the original work while simultaneously fostering creativity rooted in adaptation, quotation, and translation.

المستخلص

يتناول هذا البحث، بمنهج تحليلي مقارن، مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للمصنفات المشتقة في القانون العراقي مقارنة بالقانون الإيراني، وذلك من خلال دراسة الأسس القانونية التي يقوم عليها تنظيم هذا النوع من المصنفات، وبيان مدى قدرة التشريعين على تحقيق التوازن بين حماية حقوق مؤلف المصنف الأصلي من جهة، وضمان الاعتراف بالحماية القانونية للمصنف المشتق بوصفه نتاجاً إبداعياً مستقلاً من جهة أخرى. وتنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في أن المصنفات المشتقة، كأعمال الترجمة والاقتباس والتحوير والإعداد والتلخيص وغيرها من صور الاشتقاق، تقوم بطبيعتها على مصنف سابق، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية دقيقة بشأن حدود الترخيص، ومعيار الابتكار، ونطاق الحقوق المالية والمعنوية لكل من مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المشتق. ومن هذا المنطلق، يعالج البحث مفهوم الملكية الفكرية والمصنف المشتق في ضوء القواعد المنظمة لحق المؤلف في العراق وإيران، مع التمييز بين المصنفات الأصلية والمشتقة والجماعية والمركبة. كما يستعرض البحث التطور التشريعي لحماية المصنفات الفكرية في النظامين القانونيين، بدءاً من المصنفات الأدبية والفنية التقليدية وصولاً إلى البرمجيات الحاسوبية والتصاميم ذات الطابع الابتكاري، مع بيان أثر الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية برن واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، في تطوير قواعد الحماية الوطنية. ويحلل البحث كذلك نطاق الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين، وحدود الاستثناءات التعليمية والبحثية، ومدى انطباقها على المصنفات المشتقة، إلى جانب دور القضاء والاجتهاد القانوني في التمييز بين الاستخدام المشروع للمصنف الأصلي والاستغلال الذي يشكل تعدياً على الحقوق الحصرية لصاحبه. تكشف الدراسة أن الحماية القانونية للمصنفات المشتقة في القانونين العراقي والإيراني لا تزال تعاني من عدد من أوجه القصور، من أبرزها عدم وضوح التعريف التشريعي للمصنف المشتق، وغموض الحدود الفاصلة بين الاقتباس المشروع والتعدي على حقوق المؤلف، وضعف الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات الرقمية، فضلاً عن عدم كفاية التنسيق بين قواعد حق المؤلف وبعض صور الملكية الصناعية. وتخلص الدراسة إلى أن كفاية الحماية القانونية للمصنفات المشتقة تقتضي تدخلاً تشريعياً أكثر دقة، يحدد مفهوم المصنف

المشتق وشروط حمايته ونطاق استغلاله، بما يضمن حماية المصنف الأصلي من جهة، وتشجيع الإبداع القائم على التحويل والاقتباس والترجمة من جهة أخرى.

التمهيد

تتمحور مسألة هذا البحث حول حدود ومديات حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المشتقة في سياق قانوني تتسارع فيه تحولات البيئة الرقمية وتتداخل فيه اشكال الابداع والتداول بصورة غير مسبوقة. شهدت العقود الاخيرة توسعا كبيرا في الاعتماد على الترجمة، والاقتباس، والتحوير الفني، والتكييف البرمجي، واعادة الاستخدام الثقافي للمصنفات الاصلية، الامر الذي جعل المصنف المشتق يشكل جزءا اساسيا من دورة انتاج المعرفة والصناعة الثقافية والبرمجية في المجتمعات المعاصرة. غير ان هذا الاتساع في أدوار المصنفات المشتقة لم يقابله وضوح تشريعي مفصل يحدد بدقة موقع هذه المصنفات ضمن منظومة حق المؤلف، وحدود سلطات صاحب العمل الاصلي في مواجهة صاحب العمل المشتق، ومعايير التمييز بين الاستغلال المشروع الذي يسهم في تنمية الرصيد الثقافي الوطني وبين الاستغلال التنافسي الذي يفرغ حماية الملكية الفكرية من مضمونها. من هنا تتجلى المسألة المركزية في هذا البحث في البحث عن توازن دقيق بين تشجيع الابتكار القائم على الاقتباس والتحوير من جهة، وضمان عدم المساس بالحقوق الاصلية للمؤلفين من جهة اخرى، ضمن اطار قانوني واضح ومتسق في النظامين القانونيين العراقي والايراني.

تظهر مراجعة الادبيات الفقهية والدراسات السابقة ان القسم الاكبر من الكتابات العربية والفارسية ركز على حماية حق المؤلف بصورة عامة او على بعض موضوعات الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والبرمجيات دون تخصيص مصنف مستقل او معالجة معمقة لموضوع المصنفات المشتقة بوصفها فئة قائمة بذاتها ذات تعقيدات خاصة. كثير من هذه الدراسات تناولت ثنائية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف او بحثت استثناءات الاستعمال العادل والاغراض التعليمية والبحثية، الا انها لم تتوقف بما يكفي عند طبيعة العلاقة المركبة بين مؤلف العمل الاصلي ومؤلف العمل المشتق، ولم تسع الى بناء نظرية متماسكة لآلية توزيع الحقوق والالتزامات بينهما او لتحديد عتبة الابتكار المطلوبة في المصنف المشتق حتى يستحق حماية مستقلة. في السياق العراقي والايراني تحديدا يلاحظ ان المعالجة التشريعية للمصنفات المشتقة غالبا ما تأتي متناثرة بين نصوص حق المؤلف ونصوص اخرى متعلقة بالبرمجيات او النماذج الصناعية او قوانين الايداع، مع غياب تعريف تشريعي دقيق للمصنف المشتق وتردد في ضبط انواعه، الامر الذي يفتح الباب امام تفاوت في التفسير القضائي ويؤدي الى نتائج متباينة في القضايا العملية، ولا سيما في مجالات الترجمة غير المرخصة، والاقتباس السينمائي والتلفزيوني، وتكييف البرامج والتصاميم في البيئات الرقمية.

تنطلق ضرورة هذا البحث من فجوة معرفية وتشريعية واضحة تتمثل في غياب دراسة مقارنة منهجية بين القانونين العراقي والايراني تتناول المصنفات المشتقة كموضوع رئيس لا فرعي، وتسعى الى ربط الاسس النظرية للشخصية والاخلاقية والاقتصادية في حماية الملكية الفكرية بالاشكالات التطبيقية التي تطرحها المصنفات المشتقة في الواقع العملي. لا يتوقف الامر عند مجرد سد نقص في الادبيات، بل يتعداه الى حاجة عملية ملحة لدى المشرع والقاضي والفاعلين في الصناعات الثقافية والبرمجية الى معايير اوضح لتعريف العمل المشتق، وتحديد شروط مشروعية التحوير والترجمة والاقتباس، وتنظيم تداخل الحقوق بين صاحب العمل الاصلي وصاحب العمل المشتق بما يقلل من النزاعات ويشجع في الوقت ذاته على استثمار المصنفات في تنمية الاقتصاد المعرفي. يهدف هذا البحث الى استكشاف حدود القوة والقصور في المنظومتين القانونيتين العراقية والايرانية في هذا المجال، والكشف عن مواقع التعارض او الفراغ

او الغموض في النصوص والتطبيقات القضائية، تمهيدا لاقتراح اطار معياري وتقنيني اكثر اتساقا يوازن بين مقتضيات حماية حقوق المؤلفين ومقتضيات تشجيع الابداع والمنافسة المشروعة في زمن اصبحت فيه المصنفات المشتقة اداة اساسية في انتاج المعرفة وتعميمها.

المبحث الأول: الإطار القانوني واللوائح ذات الصلة

يهدف هذا المبحث الى رسم صورة دقيقة للاطار القانوني الذي تستند اليه حماية المصنفات المشتقة في ايران من خلال تحليل قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين مع بيان مكانته المركزية في تنظيم حقوق المؤلف ثم استعراض اللوائح التنفيذية ذات الصلة ولا سيما تلك التي تتعلق ببرمجيات الحاسوب والاعمال الرقمية حيث يبين المبحث كيف تتكامل النصوص القانونية والاجرائية لتحديد شروط الحماية وحدودها وكيفية اثبات الحقوق وادارة المنازعات بما يمهد لفهم اوسع لطبيعة المركز القانوني لصاحب العمل الاصلي والمشتق في هذا النظام.

المطلب الأول: قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين

يقع قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين لسنة ١٣٤٨ في قلب المنظومة الايرانية لحماية الملكية الفكرية ويشكل الانطلاق الاساسي لتنظيم اوضاع المصنفات الاصلية والمشتقة معا، اذ جاء هذا القانون ليضع تعريفا حديثا للمصنف وليثبت للمؤلفين حقوقا مادية ومعنوية متشابكة تجعل من العمل الذهني موضوعا لحماية خاصة تختلف عن الحماية التقليدية للاموال المادية، ويتضح من بناء هذا القانون انه لا ينظر الى المصنف بوصفه نصا مكتوبا فحسب بل بوصفه مجالا لتداخل صور متعددة من الاستغلال من نشر واداء وتمثيل وتسجيل، الامر الذي يقتضي ضبط العلاقة بين المؤلف الاصلي وكل من يتعامل مع عمله بعد ذلك من مترجم ومعد ومقتبس،[١] فيتحول القانون الى اطار مرجعي يحتكم اليه في كل نزاع يتعلق بالمصنفات المشتقة التي تنبني على اعمال سابقة وتطالب في الوقت نفسه بالاعتراف بجهد مبتكر جديد.[٢]

تدل المادة ٢٢ من قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين لسنة ١٣٤٨ على تبني المشرع الايراني لقاعدة اقليمية واضحة في حماية الحقوق المادية اذ تقرر ان حماية هذه الحقوق مشروطة بتحقق الطبع او النشر او البث او الاداء لاول مرة داخل ايران، فيعني ذلك ان المصنف لا يدخل في دائرة الحماية المالية على صعيد القانون الايراني الا من لحظة ظهوره في الفضاء الثقافي الوطني، ويكشف هذا الشرط عن تصور يجعل من الارتباط بسوق النشر المحلي وبالجمهور الايراني عنصرا حاسما في ترتيب الاثار القانونية، كما يترتب عليه ان المصنفات الاصلية التي لم تنشر داخل الاقليم لا تتمتع بذات الضمانات المالية، مع بقاء امكان الاحتجاج ببعض القواعد العامة عند الاقتضاء، ويهم هذا الشرط مجال الاعمال المشتقة بصورة خاصة لان

كل ترجمة او تكييف او تحوير لا يكتسب حماية مالية في هذا النظام الا اذا تجسد في شكل منشور او معروض داخل ايران، فيتحقق نوع من الربط بين الاعتراف بالمشروع المشتق وبين اسهامه الفعلي في تنشيط الدورة الثقافية في المجتمع.[٣]

تكشف المادة ٢٤ من قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين لسنة ١٣٤٨ عن الاهمية الخاصة التي يوليها المشرع لصنف بعينه من المصنفات المشتقة هو الترجمة، اذ تنص على ان طبع او نشر او توزيع ترجمة اخرى لمصنف ما من دون اذن يشكل فعلا معاقبا، فتضع الترجمة مباشرة في بؤرة الحماية الجزائية، وتعامل التدخل غير المرخص فيها بوصفه اعتداء لا يقتصر على المجال المدني بل يتجاوزه الى المجال الجنائي، ويعني ذلك ان المشرع يعتبر الترجمة نتاجا ذهنيا قائما بذاته يستحق الاحتكار لصالح المترجم الذي بادر الى تحويل المصنف الاصلي الى لغة اخرى، كما يعني في الوقت نفسه ان هذا النتاج يظل تابعا في وجوده لحقوق المؤلف الاول، فلا يجوز لغير المترجم المرخص له ولا للغير ان يتصرف في هذه الترجمة بالطبع والنشر والتوزيع من دون موافقته، وبهذا ترسم المادة ٢٤ شبكة من العلاقات المتداخلة تجعل من الترجمة نموذجا لطبيعة المصنف المشتق بوصفه عملا يجمع بين التبعية والاصالة.[٤]

يبرز من مضمون المادة ٢٤ ان القانون يقيم نظاما ثنائيا لحقوق المؤلف والمترجم في الترجمة الواحدة، فالمؤلف الاصلي يظل صاحب الحق على مضمون المصنف وقصته وبنيته الجمالية، في حين يكتسب المترجم مركزا قانونيا على الصياغة الجديدة للنص في اللغة الثانية، ويستفاد من تجريم طبع او نشر ترجمة اخرى دون اذن ان المشرع يحمي استثمار المترجم لجهده في فهم النص ونقله وبناء معادل لغوي له،[٥] لان السماح للغير باعداد ترجمة اخرى من دون ضوابط يشكل تهديدا لمركزه الاقتصادي ويجعل استثماره في المشروع الترجمي محفوفا بمخاطر جسيمة، ومن ثم يعد تدخل القانون جنائيا ضروريا لحماية الثقة في سوق الترجمة، في الوقت الذي لا يغفل فيه عن ضرورة احترام حقوق المؤلف الاصلي، اذ تبقى هذه الحقوق شرطا سابقا لكل اشتقاق مشروع، سواء تعلق الامر بالترجمة او بسائر اشكال التحوير والتكييف.[٦]

ينعكس هذا البناء في الممارسة القضائية والفقهية التي تتخذ من نصوص القانون المذكور نقطة بداية لتحليل النزاعات المتعلقة بالمصنفات المشتقة، فحين يثار خلاف بين المؤلف والمترجم حول نطاق الترخيص او بين المترجم وناشر غير مرخص حول طبع ترجمة مقلدة، يعود القاضي الى المادة ٢٢ لتحديد ما اذا كان العمل قد دخل فعلا في دائرة الحماية داخل ايران، ثم الى المادة ٢٤ لتقرير ما اذا كان الفعل المنسوب يشكل اعتداء جزائيا ام مجرد اخلال بالتزامات مدنية، كما يستعين الفقه بهذه النصوص لبيان حدود ما يجوز اعتباره ترجمة مستقلة وما يعد

مجرد نسخ او تلخيص لا يرقى الى مرتبة المصنف المشتق، فيتضح ان القانون لا يعمل في فراغ بل يغدو جزءا من ثقافة قانونية اوسع تترسخ عبر التطبيق والتفسير، وتؤثر بدورها في سلوك الفاعلين في سوق النشر والترجمة والفنون.[٧]

المطلب الثاني: دراسة اللوائح التنفيذية ذات الصلة

يشكل تحليل اللوائح التنفيذية ذات الصلة حجر الزاوية في فهم الكيفية التي يتحول بها التنظيم النظري لحماية الملكية الفكرية في ايران الى منظومة عملية تضبط اوضاع المصنفات المشتقة التقنية، اذ تأتي اللائحة التنفيذية للمواد ٢ و١٧ من قانون حماية حقوق مبدعي برامج الحاسوب المصادق عليها سنة ١٣٨٠ لتسد الفجوة بين النصوص العامة في القانون والوقائع التقنية المعقدة التي تفرزها صناعة البرمجيات، فهي تحدد بشيء من التفصيل شروط الانتفاع بالحقوق المقررة لمبدعي البرامج، وحدود ما يجوز اعتباره تطويرا مشروعا او عملا مشتقا مستقلا، وما ينقلب الى اعتداء على برامج قائمة، ومن خلال هذا التفصيل يتحول القانون من اطار عام لحماية البرامج الى منظومة قواعد اجرائية ترسم للمبرمجين والشركات مسارات واضحة للعمل، وتؤثر بصورة مباشرة في نمط الابتكارات المسموح بها في البيئة التقنية الايرانية، ولا سيما في مجال البرمجيات المتوافقة والمكملة.[٨]

تقرر المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للمواد ٢ و١٧ من قانون حماية حقوق مبدعي برامج الحاسوب لسنة ١٣٨٠ جواز انشاء برامج متوافقة او مكملة للبرامج القائمة بشرط الحصول على رضا خطي من مبدعي البرامج الاساسية، فتضع بذلك صيغة تنظيمية دقيقة تميز بين التطوير المشروع الذي يتم في ظل ترخيص واضح، وبين الاستغلال غير المأذون الذي يلتف على حقوق اصحاب البرامج الاصلية، وان اشتراط التوافق او التكامل كشرط لوصف البرنامج الجديد في هذا السياق يعني ان المشرع يستحضر طبيعة صناعة البرمجيات بوصفها قائمة على بناء طبقات متتالية من الحلول التقنية، فالتوافق يشير الى قدرة البرنامج الجديد على العمل مع البرنامج الاساسي في بيئة واحدة، والتكامل يشير الى تقديم وظائف مساندة له، غير ان هذا البناء المتداخل لا يعفي مطور البرنامج المشتق من ضرورة العودة الى صاحب البرنامج الاصلي والحصول على موافقته الخطية، فيتحول هذا الشرط الى وسيلة لضمان الشفافية التعاقدية في كل مشروع يقوم على الاستناد الى برمجيات قائمة.[٩]

يؤدي هذا البناء التنظيمي في المادة ١٢ وظيفة مزدوجة في مجال تشجيع الاعمال المشتقة التقنية، فمن جهة لا يغلق الباب امام تطوير برامج متوافقة ومكملة، بل يعترف بها صراحة ويجيز انشائها ضمن اطار منظم، ومن جهة اخرى لا يسمح بان يتحول مفهوم التوافق او

التكامل الى ذريعة لنسخ وظائف البرنامج الاساسي او منافسته بشكل غير عادل، لان اشتراط الرضا الخطي يفرض على اصحاب الشركات الناشئة والمطورين المستقلين ان يدخلوا في حوار قانوني وتقني مع اصحاب البرامج الاصلية قبل الشروع في استغلالها تجاريا، فيتكون من ذلك نمط من التعاون التعاقدي يشجع على بناء منظومات برمجية مندمجة، مثل الاضافات والوحدات التكميلية وواجهات البرمجة المفتوحة، مع المحافظة على الحقوق الاساسية للمبدعين الاولين، وبهذه الطريقة تتحول اللائحة التنفيذية الى اداة لادارة التوازن بين الانغلاق الكامل على الشفرة وبين الانفتاح غير المنضبط الذي يهدر الحماية القانونية.[١٠]

تأتي المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للمواد ٢ و١٧ من قانون حماية حقوق مبدعي برامج الحاسوب لسنة ١٣٨٠ لتضيف بعدا اخر الى حماية المصنفات المشتقة التقنية، اذ تقرر ان الحقوق المادية والمعنوية للبرنامج الجديد الذي يتولد اعتمادا على برامج اخرى تعود الى مبدع البرنامج الجديد، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك، فتؤسس بذلك لقاعدة مفادها ان كل تطوير يرتقي في نظر العرف الفني الى درجة برنامج جديد يخلق لصاحبه حقا مستقلا، رغم اعتماده في مرحلة الانشاء على برامج سابقة، ومن خلال هذا النص يعترف المشرع صراحة بان الابداع التراكمي في مجال البرمجيات لا يقل قيمة عن الابداع الاول، وان مساهمة مطور البرنامج المشتق في اضافة وظائف او تحسينات او هياكل جديدة تستحق الحماية من حيث المبدأ، شريطة احترام التراخيص والالتزامات القائمة تجاه اصحاب البرامج الاساسية.[١١]

يظهر من قراءة هذين النصين ان اللوائح التنفيذية لا تقوم بدور تقني بحت، بل تمارس اسهاما تشريعيا فعليا في تحديد مفهوم المصنف المشتق في مجال البرمجيات، اذ انها هي التي صاغت بصورة عملية مفاهيم البرامج المتوافقة والمكملة والبرامج الجديدة الناتجة عن برامج اخرى، وربطت كل واحد من هذه المفاهيم باثار قانونية محددة، فالتوافق والتكامل يرتبطان بشرط الرضا الخطي في المادة ١٢، والجدة القائمة على استناد تقني الى برامج اخرى ترتبط بقاعدة استقلال الحقوق في المادة ١٣، وبذلك لا يعود الحديث عن المصنفات المشتقة التقنية في القانون الايراني مجرد استحضار للمفهوم التقليدي للمصنفات الادبية المترجمة او المحورة، بل يصبح مفهوما متطورا يراعي خصوصيات المنطق التقني للبرمجة، حيث تتداخل طبقات من الشفرات وتجاوزات مستمرة في الاصدارات، ويحتاج كل ذلك الى نظام مرن يميز بين النسخ غير المشروع والتطوير الابداعي.[١٢]

يترتب على دور هذه اللوائح ان الاطار القانوني لحماية الاعمال المشتقة في ايران لا يقتصر على الاحكام الواردة في قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين وقانون حماية حقوق

مبدعي برامج الحاسوب، بل يتكامل مع التفصيلات الاجرائية التي تقدمها اللائحة التنفيذية للمواد ٢ و١٧ لسنة ١٣٨٠، فينتقل الاهتمام من مستوى المبادئ العامة الى مستوى التطبيق العملي في قطاع بعينه، هو قطاع البرمجيات، حيث تتجلى الحاجة الماسة الى تنظيم دقيق للمشروعات المشتقة، لان كل برنامج جديد يكاد يكون، في جانب منه، بناء على تراكم سابق، وكل محاولة لتجاهل هذه الحقيقة تؤدي اما الى تجميد الابتكار خشية الاصطدام بالحقوق، واما الى انفلات من القيود يفضي الى فوضى في السوق، ومن هنا يمكن القول ان هذه اللوائح تمثل عنصرا محوريا في ضبط المصنفات المشتقة التقنية وتحديد حدود مشروعيتها، وتمهيد الطريق امام استعمالها كاداة فعالة للتنمية التقنية في اطار من احترام الحقوق وتوزيع المنافع بين المبدعين على اختلاف اجيالهم.[١٣]

المبحث الثاني: حقوق صاحب العمل الأصلي والعمل المشتق في إيران

يكرس هذا المبحث لتحليل مضمون الحقوق التي يتمتع بها صاحب العمل الاصلي وصاحب العمل المشتق في ايران سواء في جانبها الاقتصادي الذي يتعلق بالاستغلال والنشر والتوزيع او في جانبها الادبي الذي يتصل بنسبة العمل والحفاظ على سلامته حيث يتم تفصيل كيفية توزيع سلطات الترخيص في مجال الترجمة والاقتباس والاعمال المكملة ثم بيان حدود الاستثناءات التي يجيزها المشرع في اطار التعليم والبحث وسائر صور الاستعمال المباح كما يسعى المبحث الى كشف مدى انسجام هذه الحقوق مع مبادئ العدالة التعاقدية ومتطلبات تشجيع الابداع في سوق المصنفات المشتقة.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية وحق الاستغلال

تتحدد الحقوق الاقتصادية لصاحب العمل الاصلي وصاحب العمل المشتق في ايران ضمن منظومة قانونية تجعل الاستغلال المادي للمصنف مرتبطا ارتباطا وثيقا بادخاله في دورة التداول داخل الاقليم، اذ تؤكد المادة ٢٢ من قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين المصوب سنة ١٣٤٨ ان الحماية المالية لا تثبت الا للمصنف الذي يتحقق نشره او طبعه او بثه او اداؤه لأول مرة في ايران، فتجعل نقطة البداية لحق الاستغلال هي لحظة الظهور العلني للمصنف في الفضاء الثقافي الوطني، ولا تميز في هذا الحكم بين العمل الاصلي والعمل المشتق ما دام كل منهما قد استوفى شروط الابداع، فيترتب على ذلك ان المؤلف او المترجم او المعد لا يمكنه المطالبة بحماية اقتصادية على ارض القانون الايراني ما لم يخرج عمله من الدائرة الخاصة الى المجال العام وفق وسائط الاتاحة التي يذكرها النص، وهذا الربط بين الحماية والاستغلال الفعلي

يكشف عن تصور اقتصادي يرى في حق المؤلف امتيازا يمنح مقابل المساهمة في اغناء السوق الثقافي للبلد.[١٤]

تؤدي هذه القاعدة دورا حاسما في توزيع الحقوق الاقتصادية بين صاحب العمل الاصلي وصاحب العمل المشتق، لان المؤلف الاول يملك بحكم حقوقه المالية حق التحكم في طرق استغلال المصنف التي تتضمن الترخيص بالترجمة او التكييف او التحوير، بينما يملك صاحب العمل المشتق بعد استيفاء شروط النشر الاول داخل ايران حقا اقتصاديا على صورته الخاصة من المصنف، فالمترجم مثلا يتلقى ترخيصا من صاحب الكتاب الاصلي لنقل النص الى لغة اخرى ثم يقوم بنشر ترجمته في السوق الايرانية، وحين تتحقق هذه الخطوات تنشأ له حقوق مالية على الترجمة بوصفها عملا مشتقا محميا،[١٥] بحيث يكون له نصيب من عوائد بيع النسخ واتفاقات النشر، وفي الوقت ذاته يحتفظ المؤلف الاصلي بحقه في العائد المتفق عليه مقابل استغلال عمله في هذه الصورة الجديدة، فتتشكل علاقة اقتصادية مركبة يتوزع فيها حق الاستغلال بين طبقتين من المبدعين يرتبط كل منهما بالآخر بعقد ترخيص وبنظام قانوني واحد.[١٦]

يتجسد من خلال هذا الاطار القضائي ان الحقوق الاقتصادية لا تقوم فقط على اعتراف مجرد بالملكية، بل تحتاج الى آليات نفاذ فعالة تحمي قدرة صاحب الحق على الاستغلال، فالمؤلف الذي يمنح ترخيصا لمترجم ثم يفاجأ بان ناشرا اخر يطبع ترجمة منافسة دون اذن يجد في المادة ٢٩ وسيلة عملية لقطع الطريق على هذا الاستغلال غير المشروع، كما ان المترجم الذي يواجه محاولة من الناشر المرخص له لاعادة طبع ترجمته بعد انتهاء مدة العقد دون اتفاق جديد يمكنه ان يلجأ الى نفس الوسيلة لوقف الطبع غير المرخص وضبط النسخ، فيصبح حق الاستغلال عندئذ مرتبطا بامكان ردع المتعدي سريعا، وهو ما ينعكس على سلوك الفاعلين في السوق، اذ يدفعهم الى مراعاة عقود الترخيص وعدم المجازفة بطبع مصنفات اصلية او مشتقة خارج الاطر القانونية خوفا من الاوامر القضائية بالمنع والمصادرة وما يتبعها من تعويضات.[١٧]

تنعكس هذه الشبكة من الحقوق الاقتصادية ايضا على تصميم نماذج التعاقد بين صاحب العمل الاصلي وصاحب العمل المشتق، فالعقود التي تبرم في ضوء قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين المصوب سنة ١٣٤٨ تراعي ان حق الاستغلال للمصنف في صورته الاصلية يحتفظ به المؤلف الاول ما دام حيا ويمتد الى ورثته ضمن المدة المقررة، في حين يمنح المترجم او المعد ضمن حدود معينة حق استغلال عمله المشتق في الاطار الاقليمي الذي تتحقق فيه شروط المادة ٢٢، وغالبا ما تنص هذه العقود على نسب محددة من العائدات وعلى

توزيع لمسؤوليات الطبع والتوزيع بين الناشرين، وتستحضر في الوقت نفسه احتمال اللجوء الى المادة ٢٩ لوقف اي خرق لهذه الترتيبات، فيتحول القانون الى خلفية دائمة للعلاقة التعاقدية، ويصبح الوعي بالحقوق الاقتصادية جزءا من الثقافة المهنية في حقول النشر والترجمة والانتاج الفني، الامر الذي يعزز الاستقرار في التعامل مع المصنفات المشتقة.[١٨]

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية (حق النسبة وحق سلامة العمل)

تستند الحقوق الادبية للمؤلف في النظام القانوني الايراني الى تصور يجعل المصنف امتدادا لشخصية صاحبه لا مجرد مال قابل للتداول، فتأتي هذه الحقوق لتؤطر عمل كل من يتعامل مع المصنف الاصلي من مترجم او معد او مقتبس، ولا سيما عندما ينتج عن ذلك عمل مشتق يحمل ملامح جديدة مع احتفاظه بروح العمل الاول. تنص المادة ٢٣ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ على ان نشر او بث او عرض اثر الغير باسم النفس او باسم شخص اخر من دون اذن يعد جرما، فيرسي هذا النص قاعدة عامة لحق النسبة تقضي بان كل استعمال معلن للمصنف يجب ان يحترم اسم صاحبه الحقيقي.[١٩] يدل هذا الحكم على ان المشرع لا يكتفي بحماية المصالح المالية بل يحيط الهوية المعنوية للمؤلف بسياج جزائي، ويجعل من سوء النسبة فعلا يعتدى به على الكرامة المهنية والفكرية، سواء تعلق الامر بالمصنف الاصلي او بالاعمال المشتقة التي تنطلق منه وتعيد تقديمه في صورة جديدة.[٢٠]

يبرز حق النسبة كذلك في العلاقة بين المؤلف الاصلي والمبدع المشتق، لان المترجم او المعد نفسه يصبح صاحب حق ادبي في مواجهة الغير بمجرد تحقق شروط حماية عمله، فالنظام الايراني يعترف له بصفة الخالق في ما يخص الصيغة المبتكرة التي اضافها الى المصنف، ويطبق عليه حكم المادة ٢٣ عند قيام الغير بنشر ترجمته او تكييفه باسم شخص اخر او من دون ذكر اسمه. يتحقق بذلك تدرج في حقوق النسبة، اذ يظل المؤلف الاصلي صاحب الحق الاول في ان ينسب اليه مضمون العمل وفكرته وبنيته العامة، بينما يكتسب صاحب العمل المشتق حقه في النسبة الى ما قام به من ترجمة او تحويل او تنظيم، فيجب على الناشر ان يذكر اسم المؤلف الاصلي واسم المترجم معا في الصفحة التعريفية والبيانات المصاحبة، واي اخلال بهذا الترتيب يفتح الباب امام المسؤولية الجزائية. يعكس هذا البناء تصور المشرع للابداع بوصفه عملية تراكمية تتعدد فيها المساهمات لكن لا تذوب فيها شخصية اي من المشاركين.[٢١]

يعني ربط مخالفة المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ ان كل تغيير مخل في المصنف عند انتاج نسخة مشتقة يمكن ان يندرج ضمن الاخلال بالحق الادبي

في سلامة العمل، متى كان التغيير من الجسامة بحيث يؤثر في روح النص او يسيء الى سمعته او يشوه مقاصده. يشمل ذلك مثلا تكييف رواية الى عمل مرئي مع حذف عناصر اساسية تعبر عن موقف المؤلف من قضايا اخلاقية او اجتماعية، او ترجمة نص ادبي بطريقة تحرف رسالته وتجعله يبدو مسيئا او سطحيا بالمقارنة مع الاصل، او ادخال تعديلات على تركيب كتاب علمي تؤدي الى فهم مغلوط لنظريته. في مثل هذه الحالات لا يكون الضرر الواقع مجرد اختلاف في التأويل، بل يتجسد في قطع الصلة بين العمل المعروض والجهاز القيمي والفكري الذي شيده المؤلف، فيستجيب النظام القانوني من خلال تفعيل المساءلة الجزائية التي تردع من يتعمد هذا النوع من التشويه.[٢٢]

تتضح الوظيفة الخاصة لحق سلامة العمل في ميدان الاعمال المشتقة عندما يعمل المترجم او المقتبس في اطار ترخيص صحيح من المؤلف الاصلي، اذ لا يعني هذا الترخيص تفويضه في تغيير جوهر المصنف، بل يخول له مساحة معينة من الحرية الشكلية تقتضيها طبيعة النقل من لغة الى اخرى او من وسيلة تعبير الى اخرى، مع بقاء الحدود الاخرى محفوظة لسلطة المؤلف، خاصة في ما يتعلق بالرسالة الفكرية والملامح الرئيسة للتركيب البنائي. القضاء والفقه في ايران يميلان الى التمييز بين التعديلات الفنية الضرورية التي يقتضيها اختلاف اللغات والوسائط، وبين التعديلات التي تنبع من ارادة منفصلة عن نية المؤلف وتتعارض مع مقاصده المعلنة، ويعامل الصنف الثاني باعتباره اخلالا بحق سلامة العمل يمكن ان يؤدي الى تطبيق عقوبات المادة ٢٥ اذا كان القصد والعناصر المادية متوافرة، مما يدفع اصحاب الاعمال المشتقة الى التحري الدقيق عن الحدود المقبولة فنيا وقانونيا في كل مشروع.[٢٣]

يسهم تكريس الحقوق الادبية في هذا المستوى في تعزيز الثقة بين المؤلفين وبين الوسط المهني الذي يتولى استثمار اعمالهم، لان المبدع الاصلي حين يدرك ان القانون يحمي اسمه وسلامة عمله حتى داخل المشاريع المشتقة يكون اكثر استعدادا لمنح التراخيص والترحيب بمبادرات الترجمة والتكييف، بدلا من الانكماش خوفا من التشويه او الانتحال. يسري المنطق ذاته على المترجمين واصحاب الاعمال المشتقة، الذين يطمئنون الى ان جهودهم لن تذوب في ملكية الناشر او المنتج، بل ستظل مقترنة باسمائهم وتحترم سلامتها في كل استعمال لاحق، وبذلك يتحول نظام الحقوق الادبية في ايران من مجرد مجموعة من القيود المفروضة على حرية التعامل مع المصنفات الى بنية مشجعة على توسيع مساحة الابداع المشترك، حيث يقوم كل مشتق جديد على احترام جذوره ووضوح نسبه وصون صورته، فيتجدد التراث الفكري والفني من خلال طبقات متراكمة من الاعمال المشتقة التي لا تفقد صلتها بمنطلقاتها الاولى.[٢٤]

المطلب الثالث: القيود والاستثناءات القانونية

تقوم المادة ٢٦ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ على فكرة ان ثمة حالات يقرر فيها المشرع ان استعمال بعض الاعمال مباح لعامة الناس، سواء لانقضاء مدة الحماية او لكون المصنف مشمولاً باستثناء خاص يفتح باب الانتفاع به للجمهور، غير ان هذا الاباحة لا تعني ان المصنف خرج من دائرة اي حماية، لذلك ينص المشرع على ان وزارة الثقافة والفنون هي التي تتولى صفة الشاكي الخاص عند وقوع تحريف او انتهاك للحقوق المعنوية او لمقتضيات النظام العام الثقافي في هذه الحالات، فينقل مركز المبادرة في الملاحقة من المؤلف الفرد الذي قد يكون متوفى او مجهولاً او غير قادر على المتابعة، الى جهة مؤسساتية تمثل مصلحة الثقافة الوطنية، فتتحول الاستثناءات من حالة فراغ رقابي الى حالة يخضع فيها الاستعمال الحر لرقابة نوعية تتأكد من عدم انزلاقه الى الاساءة او التشويه او الاستغلال المخل بالمصلحة العامة.[٢٥]

تظهر اهمية هذا التنظيم في سياق الاعمال المشتقة بدرجة خاصة، لان المصنفات التي تدخل في نطاق الاستعمال الحر قد تصبح مادة اولى لانتاج ترجمات او تكييفات او مختصرات جديدة، ومن ثم يثور الخوف من ان يؤدي غياب المؤلف او ورثته عن المشهد الى انفلات في طريقة التعامل مع هذه المصنفات بما يمس قيمتها الرمزية او مكانتها في الوجدان العام، فيأتي اسناد صفة الشاكي الخاص لوزارة الثقافة والفنون في المادة ٢٦ ليجعل كل مشروع اشتقاقي يتناول هذه الاعمال خاضعاً لافق من المساءلة، فاذا تحولت الترجمة او التكييف الى وسيلة لتحريف الخطاب الاصيل او توظيفه في سياقات تناقض اهدافه الجوهرية امكن للوزارة التدخل ورفع الدعوى باسم المصلحة الثقافية، وبذلك يتوازن فتح باب الانتفاع المجاني مع استمرار الضمانة ضد صور الاشتقاق المسيئة التي كان المؤلف لو كان حياً ليعترض عليها.[٢٦]

يتضح من شروط المادة ٥ ان المشرع الايراني يربط الاستثناء التعليمي بقاعدتين متلازمتين، اولهما شرط عدم الربح الذي يمنع تحويل النسخ التعليمية الى نشاط تجاري مقنع، وثانيهما شرط تصديق المرجع الثقافي الذي يضطلع بدور مزدوج، دور تقني يتمثل في تقدير مقدار النصوص التي يمكن استنساخها دون الاخلال بالاستغلال العادي للمصنف،[٢٧] ودور معياري يتمثل في التأكد من عدم اساءة استخدام الاستثناء لتبرير اعمال مشتقة تخرج عن حدود التعليم والبحث، ففي ضوء هذا النص يكون الاستاذ او الباحث قادراً على اعداد ملخصات او ترجمات جزئية او شروح لمتون اساسية تستند الى اعمال محمية، الا انه يظل ملزماً بالوقوف عند حدود الاستخدام الضروري وعدم تحويل هذه المواد الى بدائل كاملة عن المؤلفات الاصلية في السوق، كما يظل

ملزماً بذكر المصادر واحترام النسبة وعدم الحط من قيمة المصنف الاصلي في السياق التعليمي.[٢٨]

يترتب على هذه المنظومة ان المبدع في ايران، سواء كان مؤلفاً لعمل اصلي او منتجاً لعمل مشتق، يعمل في بيئة قانونية تدرك حساسية المفاضلة بين احتكار الاستثمار وبين نشر الثقافة، فيجد من جهة ضمانة قوية لحقوقه في مواجهة الاستغلال التجاري غير المرخص عبر قواعد الحماية العامة، ومن جهة اخرى يجد نفسه طرفاً في عقد اجتماعي يقتضي منه القبول بهوامش معينة لا يستطيع فيها منع استعمال اجزاء من عمله في التعليم او البحث او في سياقات استعمال حر يقدر المشرع انها تخدم المصلحة العامة، مع بقاء امكان التصدي لكل تشويه او سوء نسبة من خلال آليات الشكوى التي تمارسها وزارة الثقافة والفنون والمرجع الثقافي المحلي، وهكذا لا تبدو القيود والاستثناءات القانونية في النظام الايراني تنازلاً عن حماية المصنفات المشتقة، بل امتداداً لها في افق اوسع يربط ملكية النص بمصير المعرفة في المجتمع ويجعل من ضبط الاستثناءات جزءاً اساسياً من سياسة تشجيع الابداع لا نقيضاً لها.[٢٩]

المبحث الثالث: السوابق القضائية في إيران في حماية الأعمال المشتقة

يتناول هذا المبحث موقع القضاء الايراني في تطبيق قواعد حماية المصنفات المشتقة من خلال دراسة نماذج مختارة من القضايا التي عالجت منازعات حول الترجمات والاقتباسات والبرمجيات وما رافقها من ادعاءات بتقليد او تشويه او نشر غير مرخص كما يحلل المبحث ادوات القاضي في اصدار الاوامر الوقتية ووقف النشر وضبط النسخ المخالفة وحدود تاثير اشتراط الشكوى الخاصة في تحريك الدعوى الجزائية ثم يناقش التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الاحكام في بيئة تتسم بتعدد الفاعلين وبتوسع الفضاء الرقمي تمهيدا للانتقال الى مبحث التحديات والاقتراحات الاصلاحية.

المطلب الأول: دراسة نماذج من القضايا القضائية

تقدم السوابق القضائية في ايران صورة تطبيقية دقيقة لكيفية حماية الاعمال المشتقة في ظل القواعد التشريعية العامة، اذ يتحول النص المجرد في قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين مصوب ١٣٤٨ الى معايير عملية من خلال تفسير المحاكم للعناصر المكونة لجريمة الاعتداء على الترجمة او الاقتباس غير المرخص، وتقديرها لحدود استقلال المصنف المشتق عن العمل الاصلي في نطاق الحقوق المالية والادبية معا، وتكشف الاحكام الصادرة في

النزاعات المتعلقة بترجمات الكتب والاعمال الادبية والفنية عن ان القضاء لا يكتفي بتطبيق آلي لمواد القانون بل يسعى الى الموازنة بين حق المؤلف الاول في التحكم في مصير مصنفه،[٣٠] وحق المترجم او المعد في الاعتراف بجهده الابداعي، ومصلحة الجمهور في الوصول الى المعرفة، فتتشكل عبر هذا التفاعل منظومة مبادئ قضائية غير مكتوبة تكمل نصوص القانون وتحدد ملامح الحماية الفعلية للاعمال المشتقة في السوق الثقافية.[٣١]

تستند المحاكم الجنائية والمدنية في القضايا المتصلة بالترجمة بوجه خاص الى المادة ٢٤ من قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين مصوب ١٣٤٨ التي تعتبر طبع او نشر او توزيع ترجمة اخرى لمصنف ما من دون اذن جريمة، فيغدو هذا النص هو الركن المحوري في تقييم اي ادعاء يتعلق باستغلال ترجمات الكتب من غير اصحابها الشرعيين، وتنطلق المحكمة عادة من سؤال جوهري يتعلق بهوية صاحب الحق في الترجمة، هل هو المؤلف الاصلي الذي لم يمنح بعد ترخيصا بالنقل الى لغة اخرى، ام المترجم الذي حصل على اذن صحيح بالترجمة ونشر نتاجه في ايران، ثم تنتقل الى فحص ما اذا كانت الترجمة محل النزاع قد انجزت من دون رضى هذا الطرف ام بموافقته، وتتحقق مما اذا كان الفاعل قد قام بالفعل بطبع النسخة او نشرها او عرضها على الجمهور، وبذلك تربط بين العناصر المادية للجريمة وبين مركز الحق الفكري في المصنف المشتق، وتؤكد من خلال تعليلها ان الترجمة تعد مصنفا مشتقا قائما بذاته لا يجوز التصرف فيه خارج دائرة الاذن الصريح.[٣٢]

تستفيد المحاكم في الحالات التي يتخذ فيها الاعتداء طابعا منهجيا من السلطة المخولة لها في المادة ٢٧ من قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين مصوب ١٣٤٨ التي تجيز للشاكي ان يطلب نشر خلاصة الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه، اذ ترى في هذا الاجراء وسيلة لردع المخالفين وحماية النظام العام في سوق المصنفات، خصوصا عندما يكون الاعتداء منصبا على اعمال واسعة الانتشار او يتصل بشركات نشر وانتاج لها حضور مؤثر، وتلجأ المحكمة الى هذا التدبير في القضايا التي يثبت فيها ان المتهم اعاد طبع ترجمة دون اذن او اقتبس روايات مشهورة وحولها الى سيناريوهات تباع لقنوات اعلامية من دون مراعاة حقوق المؤلفين والمترجمين، فتقضي اضافة الى العقوبات الاصلية بنشر الحكم في الصحف او المجلات المتخصصة او المنصات التي اعتيد الاعلان فيها عن المصنفات، وذلك لابلاغ الجمهور بالواقعة وتأكيد ان الدولة لا تتسامح مع هذه الممارسات، وبذلك يتحول القضاء من مجرد اداة لمعالجة نزاع فردي الى فاعل في تنظيم البيئة الثقافية.[٣٣]

تولي المحاكم الايرانية في القضايا المرتبطة بالاعمال المشتقة عناية ملموسة بالجانب الاجرائي لما له من اثر مباشر في فاعلية الحماية، فتشترط في الدعاوى الجزائية توافر شكوى من صاحب الحق او من ينوب عنه وتتحقق من صفته استنادا الى عقود النشر ووثائق الايداع وما يقدمه من دلائل على سبق استعمال المصنف في ايران، كما تسمح في كثير من القضايا بالجمع بين المسار الجزائي والمسار المدني بحيث يقترن طلب العقوبة بطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي،[٣٤] وتميل المحاكم كذلك الى الاستعانة بالخبراء في مجالات اللغة والادب والترجمة لتقدير مدى التشابه بين الاعمال المتنازع عليها ولتحديد ما اذا كان العمل الثاني يشكل اشتقاقا ابداعيا ام مجرد نقل حرفي، ويستفاد من تقارير الخبرة في اثبات ركن الجدية في التعدي على حق المؤلف والمترجم، وفي بعض الملفات تستعمل المحكمة سلطتها في اتخاذ تدابير وقتية مثل الامر بوقف التوزيع او التحفظ على النسخ المطبوعة الى حين الفصل في النزاع، الامر الذي يمنع استمرار الضرر في سوق المصنفات المشتقة ويمنح اصحاب الحقوق احساسا بان اللجوء الى القضاء ليس مجرد خطوة رمزية بل وسيلة عملية لحصر الخسائر وتأمين الاستغلال المشروع لاعمالهم ريثما يصدر الحكم النهائي.[٣٥]

المطلب الثاني: نقاط القوة والضعف في أداء المحاكم

يبرز تحليل اداء المحاكم الايرانية في قضايا المصنفات المشتقة عن صورة مركبة يتداخل فيها عنصر قوة تشريعي مع مواطن ضعف عملية ناتجة عن بنية الاجراءات المعتمدة، فالقاضي في هذا المجال لا يتحرك في فراغ بل يستند الى تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ الذي وفر له ادوات واضحة للتدخل السريع وفرض الحماية، وفي مقدمتها ما قررته المادة ٢٩ من صلاحية المركز القضائي في اصدار اوامر بمنع نشر المصنف او بثه او عرضه وضبط نسخه عند ثبوت نقض حقوق الخالق، كما يعمل في ظل المادة ٣١ التي جعلت تحريك الدعوى متوقفا على شكوى الشاكي الخاص وسمحت بوقفها اذا تنازل، فيتحول اداء المحاكم بين هذين النصين الى مجال لاظهار كفاءة في استعمال سلطة المنع والتعويض من جهة، ومجال لتجلي بعض مواطن القصور المرتبطة بتردد اصحاب الحقوق عن الشكوى من جهة اخرى، وهو ما يستدعي دراسة متوازنة لمكامن القوة والضعف في هذا الاداء.[٣٦]

يعتمد نجاح هذه الاداة على قدرة المحكمة على اتخاذ قرارات وقتية مؤثرة تراعي في آن واحد مصلحة صاحب الحق ومصلحة الطرف الاخر في عدم تعرضه لاجراءات قسرية تعسفية، لذلك تميل بعض المحاكم الى الاستعانة بتقارير اولية من خبراء في الترجمة او الفنون لتقدير مدى جدية الادعاء قبل اصدار اوامر المنع والضبط استنادا الى المادة ٢٩، فيتحول النص من مجرد

قاعدة مكتوبة الى ممارسة دقيقة توازن بين تيسير حماية المصنفات المشتقة وبين عدم تعطيل المشاريع المشروعة، ويلاحظ في عدد من الاحكام ان القضاة يستخدمون هذه الصلاحية بصورة تدريجية، فيأمرون اولا بوقف طبعة معينة او عرض محدد، ثم ينتقلون عند ثبوت الاعتداء الى ضبط النسخ ومصادرتها، واحيانا يربطون رفع المنع بتسوية تعاقدية جديدة بين المؤلف الاصلي وصاحب العمل المشتق، وبذلك تسهم المادة ٢٩ في ادخال عنصر مرونة في ادارة النزاعات مع ابقاء مركز القرار في يد القضاء.[٣٧]

تتجلى قوة اداء المحاكم ايضا في استثمارها للصلة بين المادة ٢٩ وبقية الاحكام الواردة في القانون نفسه، ولا سيما المواد التي تجرم نشر ترجمة الغير بدون اذن او تسيء الى النسبة وسلامة المصنف، اذ لا تكتفي الاحكام بوقف الاستغلال غير المرخص استنادا الى سلطة المنع والضبط، بل تقرن ذلك غالبا بقضاء بالتعويض عن الاضرار المالية والمعنوية التي لحقت بصاحب العمل الاصلي او المشتق نتيجة انتشار العمل المعتدى عليه في السوق، الامر الذي يجعل من كل دعوى مجالا لاستعادة جزء من الخسائر التي ترتبت على الاعتداء، كما يفسح المجال امام الحكم بتدابير تكميلية مثل نشر ملخص الحكم في الحالات الخطيرة، فيتحول القضاء بذلك الى فاعل اقتصادي يضبط التوازن بين الاطراف ولا يترك السوق وحدها تحسم النزاع، وهذا يعد من عناصر القوة في اداء المحاكم في حماية المصنفات المشتقة لانها لا تقف عند مستوى العقاب، بل تعيد تنظيم شروط التعاقد والاستغلال مستقبلا.[٣٨]

يعكس هذا الشرط الاجرائي في كثير من الحالات مظهرا ملموسا من مظاهر الضعف في اداء النظام القضائي في حماية المصنفات المشتقة، اذ تبقى المحكمة مقيدة بغياب الشكوى حتى عندما يكون لديها علم من خلال وسائل الاعلام او تقارير النقابات بوجود نسخ واسعة لاعمال مترجمة دون اذن او تحويل روايات الى اعمال بصرية دون احترام حقوق اصحابها، ومع ان النص يجيز للمتضرر ان يوقف التعقيب بعبد ، الامر الذي يتيح مجالا للتسوية الودية، الا ان هذا الامكان يتحول في الواقع الى اداة ضغط تمارسها احيانا مؤسسات النشر والانتاج لدفع المؤلف او المترجم الى قبول تعويض متواضع مقابل سحب شكواه، خشية اضطرار هذا الاخير الى مواجهة تكاليف التقاضي وتعقيدات الاثبات، فينتهي الامر بانتهاكات خطيرة لا تصل الى مرحلة صدور احكام رادعة، رغم توفر النصوص اللازمة على مستوى التجريم والعقاب.[٣٩]

ينبغي في ضوء هذه الملامح قراءة نقاط القوة والضعف في اداء المحاكم الايرانية في حماية المصنفات المشتقة قراءة تكاملية، فوجود نصوص مثل المادة ٢٩ التي تمنح سلطة المنع والضبط والتعويض يشكل بلا ريب نقطة قوة تعززها خبرة قضائية متنامية في تفسير مفهوم العمل

المشتق وتطبيق مواد التجريم، غير ان اشتراط الشكوى في المادة ٣١ وامكان توقف الدعوى بالتنازل يحدان من اثر هذه القوة ويجعلان فعاليتها رهنا بارادة اصحاب الحقوق وقدرتهم على تحمل كلفة التقاضي، فضلا عن القيود المؤسسية المرتبطة بالتعامل مع صور الاشتقاق الجديدة، ومن ثم يمكن القول ان تطوير اداء المحاكم في هذا المجال لا يتوقف على تعديل النصوص وحدها، بل يحتاج الى تعزيز آليات الدعم لاصحاب الحقوق في رفع الشكاوى، وتوسيع دوائر الاختصاص القضائي المتخصص، وتحسين ادوات الاثبات وضبط النسخ في البيئة الرقمية، حتى تتحول البنية التشريعية المتقدمة الى حماية فعلية متوازنة للاعمال المشتقة والاصلية في آن واحد.[٤٠]

المطلب الثالث: تحليل التحديات التنفيذية للقوانين

تتبدى التحديات التنفيذية للقوانين المتعلقة بحماية الاعمال المشتقة في ايران عند الانتقال من مستوى النصوص العامة الى مستوى الممارسة اليومية في سوق النشر والانتاج الثقافي والبيئة الرقمية، حيث يكشف تحليل بنية تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ عن ان المشرع وفر ادوات مهمة للمساءلة لكنه ترك مجالا واسعا لصعوبات التطبيق، فالمادة ٢٨ تنص على ان تعويض الخسارة في حالة مخالفة شخص حقوقي يتم من اموال هذا الشخص الحقوقي، فتقرر بوضوح مسؤولية شركات النشر والتوزيع والمؤسسات الثقافية بوصفها اشخاصا اعتبارية عن استغلال المصنفات الاصلية والمشتقة دون اذن، كما تقرر المادة ٣٣ اطارا لاصدار الآيين نامه هاى اجرايى من قبل الوزارات المختصة وتصديق هيئت وزيران، غير ان تأخر تحديث هذه اللوائح وعدم مواكبتها لتطور اشكال الانتاج الثقافي والنشر الرقمي يجعل المسافة بين النص والقضاء والممارسة اوسع مما ينبغي، فتصبح حماية الاعمال المشتقة عرضة لثغرات عملية رغم متانة البناء التشريعي في ظاهره.[٤١]

يتضاعف هذا الاشكال في البيئات الرقمية التي يتداخل فيها دور مزود الخدمة مع دور الناشر والمستضيف، حيث يطرح سؤال حول اي نوع من الاشخاص الحقوقيين تنطبق عليه المادة ٢٨ عند وقوع اعتداء على الحقوق في مجال الاعمال المشتقة المنشورة على منصات الكترونية،[٤٢] فالشركة المالكة للمنصة قد تدعي انها توفر فضاء للتعبير لا تتحكم في محتواه، والجهة التي ترفع المحتوى ربما تكون مجرد مستخدم فردي او مجموعة غير منظمة، بينما يستفيد معلنون ووسطاء ماليون من حركة التصفح والتنزيل، ومع غياب نصوص تفصيلية في القانون الام حول مسؤولية الوسطاء في البيئة الرقمية تصبح المادة ٢٨ اطارا عاما يحتاج الى تفسير موسع من القضاء او الى لوائح تنفيذية متخصصة، والا بقيت المسؤولية المالية محصورة في حالات النشر

الورقي التقليدي حيث يكون الناشر واضح الهوية والذمة المالية، بينما تمر الاعتداءات الرقمية على الترجمات والاقتباسات والتجميعات عبر المنصات دون ان تجد شخصا حقوقيا واضحا يمكن تحميله عبء التعويض.[٤٣]

يتصل بطء تحديث الآيين نامه هاى اجرايى بفجوة معرفية ومؤسسية بين صانعي اللوائح وبين الفاعلين الجدد في سوق المصنفات المشتقة، فوزارة الثقافة او الجهة المكلفة بالاعداد قد لا تمتلك في كل الاحيان رؤية تفصيلية لنمط العمل في شركات الانتاج التلفزيوني او استوديوهات الترجمة الفورية او منصات الكتب الالكترونية، مما يؤدي الى صدور تعليمات عامة لا تلامس التفاصيل الدقيقة التي يستغلها البعض في الالتفاف على حقوق المؤلفين والمترجمين، كما ان عملية التصديق من هيئت وزيران تضيف بعدا بيروقراطيا يجعل تعديل اللوائح امرا بطيئا يتأخر عن سرعة تطور التقنيات، فينشأ عن ذلك وضع تكون فيه الاعمال المشتقة في البيئات الرقمية شبه محكومة بنصوص قانونية عامة من القانون الام، دون ان تسندها اجراءات تنفيذية موائمة، فتتسع مساحة الاجتهاد الفردي للسلطات الرقابية والقضائية وتغيب المعايير الموحدة في التعامل مع ظواهر متشابهة.[٤٤]

يتضح في المحصلة ان التحديات التنفيذية في ايران لا تنبع من نقص في الاعتراف التشريعي بقيمة حماية المصنفات المشتقة، فالمواد ٢٨ و٣٣ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ وغيرها من النصوص ذات الصلة ترسم ملامح نظام متقدم يحمل الاشخاص الحقوقيين مسؤولية مالية واضحة ويفتح الباب لاصدار لوائح اجرائية تفصيلية، غير ان الفجوة تظهر عند ترجمة هذه القواعد الى آليات دائمة وفعالة في مواجهة الاعتداءات التي تتخذ اشكالا متجددة في البيئات الرقمية والصناعية الثقافية، حيث يحد تعقيد البنى المؤسسية للشركات من جدوى المسؤولية المدنية، ويحد بطء تحديث اللوائح من قدرة الاجهزة على مواكبة اشكال الاشتقاق الجديدة، ويحد تردد اصحاب الحقوق وضعف ادوات الرقابة من كثافة اللجوء الى القضاء، فتظل حماية الاعمال المشتقة تتأرجح بين قوة النصوص وضعف التنفيذ، وتحتاج الى معالجة مؤسسية وتنظيمية تكمل البناء القانوني ولا تقوم مقامه.[٤٥]

المبحث الرابع: التحديات والاقتراحات

يركز هذا المبحث على قراءة نقدية للثغرات القانونية والاجرائية التي تكتنف حماية المصنفات المشتقة في ايران مع محاولة اقتراح حلول واقعية قابلة للتطبيق حيث يتم اولا تحديد اوجه القصور في تعريف العمل المشتق وفي تنظيم بعض صوره المستجدة ثم ابراز مظاهر ضعف التطبيق الناتجة عن القيود الاجرائية وقلة الفاعلية الرقابية بعد ذلك ينتقل المبحث الى عرض

مجموعة من التصورات الاصلاحية التي تستند الى تفعيل الصلاحيات التنظيمية للجهات المختصة وتكييف القواعد العامة للتجارة الالكترونية مع حاجات حماية المصنفات المشتقة بما يسهم في تعزيز ثقة المبدعين والناشرين بهذا النظام.

المطلب الأول: الثغرات القانونية في تعريف وحماية الأعمال المشتقة

يتجلى اثر هذا الفراغ في ميدان الاعداد الدرامي وتحويل الروايات والقصص الى سيناريوهات واعمال سمعية بصرية حيث يجد القاضي نفسه مضطرا الى القياس على حكم المادة ٢٤ او الى البحث في مواد اخرى من القانون لتكييف هذه الصور[٤٦] مع ان المشرع لم يذكرها صراحة في باب الجرائم الخاصة بالمصنفات المشتقة فاقتباس عمل روائي وتحويله الى مسلسل او فيلم لا يندرج لفظا في نطاق الترجمة مع ان بنيته القانونية تقوم على ذات الفكرة وهي البناء على عمل سابق في قالب تعبير جديد ويؤدي غياب النص الصريح الى تفاوت في التكييف بين المحاكم والى اختلاف في مواقف الفقهاء بين من يوسع مدلول الترجمة ليشمل كل نقل للمصنف من وسيلة تعبير الى وسيلة اخرى ومن يحصره في النقل اللغوي فحسب فتظل مشاريع الاعداد الدرامي واعادة التلحين واعادة التوزيع الموسيقي تتحرك في منطقة رمادية بين المصنف المشتق المحمي وبين مجرد الاستغلال التعاقدي لحقوق المؤلف الاصلي دون وضوح كاف في طبيعة الحماية الجزائية والمدنية لكل حالة.[٤٧]

تتعمق هذه الثغرة عندما ننظر الى مجال البرمجيات حيث حاول المشرع تدارك فراغ التشريع العام من خلال اللائحة التنفيذية مواد ٢ و ١٧ قانون حماية حقوق مطوري برامج الحاسوب ١٣٨٠ ومع ذلك تكشف المادة ١٥ من هذه اللائحة عن صعوبة رسم خط فاصل دقيق بين التعديل والاشتقاق اذ تقرر ان تسجيل وإعادة إنتاج البرامج مع تغييرات لا تعتبر برامج جديدة نقض حق فيظهر معيار العرف الفني بوصفه اداة لتحديد ما اذا كان التغيير قد بلغ حدا يجعل البرنامج الجديد مصنفا مستقلا ام انه مجرد تحوير لا ينفك عن البرنامج الاصلي ورغم ما في هذا المعيار من مرونة ضرورية في بيئة تقنية متجددة الا انه يظل في جوهره معيارا مفتوحا لا يضع مؤشرات كمية او وصفية دقيقة لما تعده الممارسة تغييرا جوهريا فتظل الحدود بين التعديل المسموح والاشتقاق المحظور موضوعا لاجتهادات متعارضة.[٤٨]

يتجسد البعد الاشكالي لهذا المعيار في عمل الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم للفصل في المنازعات التقنية اذ يضطرون الى اعتماد مؤشرات ذاتية تتعلق بتقدير حجم التعديل مقارنة بمجموع الشفرة وبمستوى الابتكار في الوظائف الجديدة وبدرجة استقلال الواجهة عن البرنامج الاصلي وهذه كلها عناصر قابلة لوجهات نظر مختلفة حتى بين المختصين ويترتب على ذلك

ان الحكم في قضيتين متشابهتين قد ينتهي الى نتيجتين مختلفتين تبعا لتقدير خبير او قاض معين لمدى تحقق الوصف العرفي للبرنامج الجديد الامر الذي يضعف قابلية التوقع في احكام القضاء ويحد من قدرة الفاعلين الاقتصاديين على قراءة حدود المخاطر القانونية عند الاشتغال على اعمال مشتقة في ميدان البرمجيات فيبقى السؤال عن الحد الفاصل بين النسخة المحدثة للمستخدم والبرنامج المشتق المحمي دون جواب تشريعي صريح.[٤٩]

تتجلى الثغرات القانونية كذلك في ان النصوص المشار اليها لا تقدم تصورا واضحا عن العلاقة بين الحماية المقررة للمصنف المشتق ومدة الحماية الاصلية للمصنف الاول ولا عن كيفية تعامل النظام مع حالة انتهاء مدة حماية الاصل واستمرار تداول المشتقات الناشئة عنه فالمادة ٢٤ تساوي بين الترجمة غير المرخصة لترجمة اخرى وبين الاصل في التجريم دون ان تبين ما اذا كانت الترجمة تظل محمية بوصفها مصنفا مشتقا حتى بعد دخول المصنف الاصلي في الملك العام كما ان المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية مواد ٢ و ١٧ لا تعالج صراحة اثر سقوط حماية البرنامج الاصلي على اهلية البرامج التي استندت اليه للحصول على حماية مستقلة وهكذا يبقى مفهوم الاشتقاق في النظام الايراني مرتبطا غالبا بلحظة الجمع بين عملين في الحاضر دون امتداد واضح في الزمن يبين كيف تتغير مراكز الاطراف حين تنقضي الآجال القانونية وتتبدل اوضاع الملكية الفكرية.[٥٠]

المطلب الثاني: ضعف تطبيق القوانين

تترتب على جعل تحريك الدعوى مرهونا بشكوى الشاكي الخاص وفق المادة ٣١ نتائج مباشرة تتمثل في ان عددا كبيرا من اصحاب المصنفات المشتقة يفضلون عدم اللجوء الى القضاء سواء بسبب الكلفة المالية والزمانية للتقاضي او خوفا من فقدان علاقاتهم مع الناشرين والمنتجين او لعدم ثقتهم بجدوى الاجراءات في استرجاع حقوقهم المالية والمعنوية فيختار المترجم او المعد مثلا قبول تسوية محدودة او تجاهل النشر غير المرخص لترجمته او اقتباسه بدل رفع شكوى رسمية كما ان امكانية وقف التعقيب بمجرد گذشت الشاكي تشجع بعض المخالفين على استعمال استراتيجية التفاوض تحت الضغط من خلال اطالة امد النزاع الى ان يضطر صاحب الحق الى التنازل طلبا لتقليل الخسائر فيسقط الملف قبل الوصول الى حكم نهائي يمكن ان يسهم في تعزيز الردع العام.[٥١]

يتصل ضعف التطبيق كذلك بنمط الجزاءات المقررة في تمت الموافقة على قانون ترجمة وإعادة إنتاج الكتب والمنشورات والأعمال الصوتية ١٣٥٢ حيث تنص المادة ٧ على حبس از ٣ ماه تا ١ سال للمخالفين ممن يقومون بتكثير او نشر او توزيع الاعمال المشمولة بالحماية دون مراعاة

حقوق اصحابها ورغم ما يبدو في هذا النص من صرامة من حيث تقرير عقوبة سالبة للحرية الا ان التجربة العملية تكشف ان هذه العقوبة تبقى في كثير من الحالات حبرا على ورق لان تطبيقها يحتاج الى تحريك واقعي للدعاوى من خلال الشكاوى الخاصة والى استعداد من النيابة العامة والاجهزة الضبطية لملاحقة جرائم تنظر اليها ثقافة قانونية راسخة على انها جرائم ثانوية مقارنة بغيرها من القضايا ذات الطابع العنيف او المرتبط بالامن الاقتصادي العام.[٥٢]

يتولد عن هذا الواقع ما يشبه المفارقة القانونية اذ يجمع النظام بين نصوص صارمة من حيث المبدأ مثل المادة ٧ من تمت الموافقة على قانون ترجمة وإعادة إنتاج الكتب والمنشورات والأعمال الصوتية ١٣٥٢ والمادة ٣١ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ وبين ممارسات قضائية تميل في الغالب الى استبدال العقوبات السالبة للحرية بغرامات مالية او احكام مع وقف التنفيذ او تسويات ترعاها المحكمة بحجج اجتماعية واقتصادية فيفقد التهديد بالحبس قوته الردعية العملية كما ان الاقتصار على عدد محدود من الاحكام يجعل هذه الرسائل العقابية لا تبلغ جميع الفاعلين في سوق النشر والانتاج السمعي البصري بل تبقى محصورة في اطار نزاعات فردية لا تتحول الى سوابق ذات صدى عام.[٥٣]

يتصل جانب اخر من ضعف تطبيق القوانين بعوامل ثقافية ومهنية داخل الاوساط الناشرة ذاتها اذ يتعامل بعض الفاعلين مع الاعتداء على حقوق المصنفات المشتقة بوصفه عرفا تجاريا مقبولا ما دام لا يواجه رد فعل قضائي قوي فيغدو تكثير ترجمات الكتب او تسجيلها صوتيا دون اذن او اقامة عروض عامة لاعمال مبنية على نصوص محمية ممارسة شائعة لا تصطدم في الحياة اليومية بآثار ملموسة للنصوص العقابية ورغم ان المادة ٧ من تمت الموافقة على قانون ترجمة وإعادة إنتاج الكتب والمنشورات والأعمال الصوتية ١٣٥٢ والمادة ٣١ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ تمنحان اصحاب الحقوق ادوات قانونية لمواجهة هذه الممارسات الا ان غياب حملات توعية مؤسسية وغياب سياسة متابعة منتظمة على مستوى النيابة والشرطة الثقافية يجعل هذه الادوات غير مفعلة في وعي كثير من المبدعين والناشرين الصغار الذين لا ينظرون الى اللجوء الى القضاء كخيار واقعي في فض النزاعات.[٥٤]

المطلب الثالث: تقديم حلول إصلاحية

تقتضي الخطوة الاصلاحية الاولى استخدام المادة ٣٣ بوصفها مدخلا لتحديث البيئة التنظيمية للمصنفات المشتقة عبر إعداد لوائح تنفيذية تفصيلية تضع تعريفا جامعا للاعمال المشتقة يشمل الترجمة والاعداد الدرامي واعادة التلحين والتوزيع الموسيقي واعادة كتابة النصوص الادبية في

قوالب تعليمية او بحثية وتنظيم تجميع المحتويات على المنصات الرقمية بحيث لا يبقى التركيز منصبا على الترجمة وحدها كما ورد في المادة ٢٤ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ بل يتوسع ليشمل الطيف الكامل للانشطة التي تبني على عمل سابق وتضيف اليه طبقة جديدة من التعبير او التنظيم ويمكن لهذه اللوائح ان تحدد معايير موضوعية للجدة والابداع في المصنف المشتق وتضع امثلة تطبيقية يسترشد بها القاضي والمهنيون فتقل مساحة التردد والاجتهاد المتباين في تكييف الاعمال.[٥٥]

يقتضي مسار الاصلاح من جانب اخر تطوير استعمال المادة ٦٢ من قانون التجارة الإلكترونية مع التعديلات و الحاقات بعدى بوصفها قاعدة عامة لحماية المصنفات في شكل بيانات الرسالة عبر بناء تنظيم خاص للمنصات الالكترونية ومقدمي خدمات الاستضافة في مجال المصنفات الاصلية والمشتقة فهذه المادة تقرر مبدأ ان حق تكثير و اجرا و توزيع الآثار في الصورة الرقمية منحصرا در اختيار مؤلف است ويمكن ترجمة هذا المبدأ الى التزامات عملية تفرض على المنصات نظاما واضحا لتلقي الاشعارات من اصحاب الحقوق بشأن الاعمال المشتقة المخالفة وآلية سريعة لازالة المحتوى غير المرخص اضافة الى التزام بالاحتفاظ بسجلات عن الجهة التي رفعت المصنف محل النزاع بما يسمح بتحديد المسؤول عنها امام القضاء فيتلاقى بذلك تنظيم التجارة الالكترونية مع تشريعات الملكية الفكرية في حماية المصنفات المشتقة في الفضاء الرقمي.[٥٦]

ينبغي ان تشمل الحلول الاصلاحية ايضا اعادة النظر في الطابع الشكوى الخاص الذي تقرره المادة ٣١ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ في جرائم الاعتداء على المصنفات لا سيما حين يتعلق الامر بمخالفات واسعة الاثر في سوق الكتب والاعمال السمعية البصرية فمن الممكن الابقاء على مبدأ الشكوى الخاصة في الحالات الفردية الصغيرة مع فتح المجال امام النيابة العامة او وزارة الثقافة للاصطفاف بوصفهما شاكيين في القضايا التي يتبين فيها ان الاعتداء يمس عددا كبيرا من الاعمال المشتقة او يشكل نمطا متكررا من الممارسة التجارية المخالفة بهذه الطريقة لا يعود انفاذ القانون رهنا دائما بارادة المؤلف او المترجم وحده بل يصبح ممكنا التعامل مع بعض الجرائم بوصفها اخلالا بالنظام العام الثقافي يستوجب متابعة مستقلة عن الحسابات الفردية للتسوية والضغط.[٥٧]

يعد اصلاح البيئة التعاقدية خطوة مكملة للحماية التشريعية حيث يمكن للوزارة المختصة والهيئات المهنية ان تضع نماذج عقود قياسية للترجمة والاعداد الدرامي واعادة التلحين وتنظيم المحتوى الرقمي تتضمن نصوصا صريحة حول حقوق المؤلف الاصلي وصاحب العمل المشتق في

النسبة والاستغلال ومدد الترخيص والاقليم وطرق حل النزاع مع الاحالة الى القواعد الواردة في تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ وتمت الموافقة على قانون ترجمة وإعادة إنتاج الكتب والمنشورات والأعمال الصوتية ١٣٥٢ وقانون حماية حقوق مطوري برامج الحاسوب ١٣٧٩ وبهذا تقل حالات الغموض وسوء الفهم التي تفضي الى نزاعات قضائية وتضعف حماية الاعمال المشتقة لان كل طرف يدخل التعاقد وهو يدرك مسبقا نطاق ما يمنحه وما يحصل عليه من حقوق.[٥٨]

من المهم في سياق الاصلاح الحفاظ على التوازن بين تشديد حماية الاعمال المشتقة وبين استمرار الاستثناءات الضرورية للتعليم والبحث التي نص عليها المشرع في المادة ٥ من تمت الموافقة على قانون ترجمة وإعادة إنتاج الكتب والمنشورات والأعمال الصوتية ١٣٥٢ اذ يمكن تطوير هذه الاستثناءات في اتجاه صيغ ترخيص قانوني موسع تسمح باستعمال اجزاء اكبر من المصنفات المشتقة والاصلية في البيئات الاكاديمية مقابل تعويضات رمزية تدفع من خلال مؤسسات التعليم الى جمعيات ادارة الحقوق فلا يشعر الباحث والمعلم انه مهدد بالملاحقة عند كل اقتباس موسع في المقابل لا يفقد المؤلف او المترجم شعوره بوجود مقابل عادل لاستعمال اعماله فيتأكد البعد الوظيفي للملكية الفكرية بوصفها الية لتنظيم تداول المعرفة لا لاحتكارها.[٥٩]

يمثل تجميع هذه الحلول الاصلاحية في برنامج واحد متدرج فرصة لتحويل حماية المصنفات المشتقة في ايران من منظومة يغلب عليها الطابع النصي الى منظومة فعالة متجذرة في الممارسة المؤسسية فالبداية تكون بتفعيل المادة ٣٣ من تمت الموافقة على قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين ١٣٤٨ لصياغة لوائح دقيقة تعالج التعريف والاجراءات ثم استثمار المادة ٦٢ من قانون التجارة الإلكترونية مع التعديلات و الحاقات بعدى لوضع قواعد خاصة بالفضاء الرقمي وربط ذلك بتعديل جوانب من المادة ٣١ التي تقيد تحريك الدعوى وبإعادة قراءة دور المادة ٢٨ في مسؤولية الاشخاص الحقوقيين في المجال الصناعي الثقافي يلي ذلك دعم القضاء المتخصص والهياكل الجماعية لادارة الحقوق وتطوير العقود النموذجية واجراءات التسوية البديلة والتوعية الشاملة في قطاعات النشر والتعليم والانتاج السمعي البصري والبرمجي وعندما تتكامل هذه المكونات يقترب النظام الايراني من بناء بيئة تشجع الاستثمار في الترجمة والاقتباس والتطوير البرمجي وغيرها من صور الاشتقاق الخلاق من غير ان تضحي بحقوق المؤلفين الاصليين او تسمح بتفلت المنصات والفاعلين الكبار من المسؤولية فينشأ توازن جديد يجعل المصنفات المشتقة جسرا مشروعا لتجديد المعرفة والثقافة لا بابا مفتوحا للانتهاك والتعدي.[٦٠]

الخاتمة

النتائج

١.تظهر النتائج أن كلا النظامين القانونيين في إيران والعراق قد جعلا شرط الابتكار نقطة الدخول لحماية المصنفات الأصلية والمشتقة، غير أن مستوى التأصيل المفاهيمي وضوابط تمييز الابتكار في المصنف المشتق، ولا سيما في مجال البرمجيات والاقتباس السمعي-البصري، ما زال متفرقًا وغير منسجم.

٢.في إيران، وبموجب قانون الترجمة والتكثير وقانون حماية حقوق المؤلفين، يتمتع المترجم وبعض منشئي المصنفات المشتقة بمكانة مستقلة وصريحة في إطار الحقوق المادية والفكرية، في حين يركز القانون العراقي بدرجة أكبر على تعداد صور الاشتقاق، ويترك تعريفًا جامعًا للمصنف المشتق لاجتهاد المحاكم التفسيري.

٣.صممت بنية الحقوق المادية والفكرية في إيران على نحو يجعل تجريم انتهاك نسبة المصنف والاعتداء على سلامته يؤدي، بصورة مباشرة، إلى أثر ردعي من الناحية الاقتصادية، بينما يقيم النظام العراقي فصلًا أوضح بين النصوص المتعلقة بالحقوق المالية وتلك الخاصة بالحقوق المعنوية، ويحيل الربط بينهما بدرجة أكبر إلى آليات المسؤولية المدنية.

٤.تظهر الدراسة التاريخية أن إيران، من خلال إقرار قانون خاص بالبرمجيات ولوائحه التنفيذية، اتجهت إلى حماية المصنفات الرقمية المشتقة، ولا سيما البرمجيات المتوافقة والمكملة، في وقت أبكر وبصورة أكثر اتساقًا من العراق، في حين خطا العراق خطواتٍ أكثر بروزًا في مجال التصميم الصناعي والاختراعات.

٥.يبين تحليل تشريعات البراءات والتصاميم الصناعية في العراق، وقواعد الاعتراف بالبرمجيات بوصفها اختراعًا في إيران، أن كلا النظامين يقتربان تدريجيًا من المعايير الدولية في مجال المصنفات المشتقة التقنية والحاسوبية، غير أن التنسيق بين هذا المجال وحقوق المؤلف ما زال غير مكتمل.

التوصيات

١. يقترح في كلا النظامين القانونيين تضمين تعريف شامل ومستقل للأعمال المشتقة في نص قانون حقوق التأليف والنشر، بحيث يشمل، بالإضافة إلى الترجمة والتعريب، جميع أنواع الاقتباسات الدرامية، والتوزيع الموسيقي، والنسخ الحاسوبي، والأعمال متعددة الوسائط، مع ذكر معايير الأصالة والتبعية القانونية للعمل الأصلي، وذلك للحد من التباين في التفسير.

٢. من الضروري توضيح معايير قياس الأصالة في الأعمال المشتقة، لا سيما في مجال البرمجيات وتنظيم قواعد البيانات، وذلك في شكل مواد تفسيرية أو توجيهات قضائية، لكي تستفيد المحاكم والسلطات الإدارية من مؤشرات مشتركة وقابلة للتنبؤ في التمييز بين التغييرات الشكلية والإبداع الأصلي.

٣. من الضروري مراجعة اللوائح التنفيذية المتعلقة بالبرمجيات في إيران ولوائح الإيداع والنشر في العراق، مع التركيز على البيئات الإلكترونية، وذلك لتحديد وضع الأعمال المشتقة على الإنترنت، والمحتوى الذي ينشئه المستخدمون، وخدمات المنصات الإلكترونية، وتحديد مسؤوليات كل جهة فاعلة في سلسلة النشر.

٤- يوصى بتصميم نماذج ترخيص تعليمية وبحثية وتضمينها في القانون، بما يسمح باستخدام أجزاء معقولة من الأعمال الأصلية والمشتقة في الجامعات ومراكز البحوث بإجراءات مبسطة، مقابل تعويض عادل، ومن خلال مؤسسات إدارة الحقوق الجماعية.

٥- في العراق، يمكن أن يسهم تعزيز الربط بين نظام التسجيل وآليات إنفاذ حقوق التأليف والنشر، عبر إنشاء قاعدة بيانات متكاملة وإلزام السلطات القضائية والتنظيمية بالاستعلام عنها بانتظام، في تسريع تحديد الأعمال الأصلية والمشتقة، وإثبات الأسبقية والملكية القانونية، والحد من الدعاوى القضائية الكيدية.

الهوامش

[١] كميل، بلالي، وزينب خضير، الغانمي، ٢٠٢٤، «طبيعة مؤلف المصنف المبتكر: دراسة مقارنة»، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ٦، العدد ٣، ص٥.

[٢] احمد، فدوى، و محسن، لعل‌عليزاده، ١٤٠٣، «مالكيت آفريده‌هاى هوش مصنوعى؛ مرورى بر چالش نوين حقوق مالكيت فكرى در عصر فناورى»، پژوهشنامه حقوق اسلامى، دوره ٢٥، شماره ۶۶، زمستان، ص٨.

[٣] حسين، روحانى، ١٤٠٣، رابطه حقوق مالكيت فكرى و حق دسترسى به دانش، انتشارات استاد شهريار، تهران، ص٢٨.

[٤] عليرضا، نصرتى، ١٣٩٥، «ساختار، وظايف و اختيارات نهادهاى مرتبط با مالكيت فكرى در ايران»، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه قم، دانشكده حقوق و علوم سياسى، ص١۶.

[٥] محمود، حكمت‌نيا، ١٤٠٤، مبانى مالكيت فكرى، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامى، تهران، ص٩٩.

[٦] عبد فيصل، محمد، ٢٠١٩، الحماية القانونية لحق المؤلف في ضوء التعديلات النافذة: دراسة مقارنة، مطبعة جامعة ديالى، العراق، ص٣٥.

[٧] عباس، سلامتى، ١٤٠٣، تأثير مالكيت فكرى بر بنگاه‌هاى اقتصادى با نگاهى به مالكيت فكرى در فرانسه، انتشارات شادياخ، تهران، ص٥٢.

[٨] سید کمال، سجادی، ١٣٩٤، «حقوق مالکیت فکری نام دامنه و حل اختلافات مربوط به آن»، رساله دکتری تخصصی، دانشگاه تربیت مدرس، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، ص١٤٠.

[٩] ارحام، حجت، ١٣٩٥، «بررسی تطبیقی ابطال گواهی‌نامه اختراع با تکیه بر نظام حقوقی ایران و ایالات متحده آمریکا»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص١١٢.

[١٠] محسن، اسماعیلی، ١٤٠٤، «نگاهی دیگر به اعتبار مالکیت‌های فکری در فقه امامیه؛ با تأکید بر تجربه قانون‌گذاری در ایران»، تحقیق و توسعه در حقوق خصوصی، دوره ٢، شماره ١، بهار و تابستان، ص١١.

[١١] نیما، ولیزاده، ١٤٠٣، حقوق مالکیت فکری در دنیای دیجیتال، انتشارات سبزرایان گستر، تهران، ص١٤٢.

[١٢] محمدحسین، عرفان‌منش، و مرتضی، قادری‌سعید، ١٤٠٣، حقوق رقابت و حقوق مالکیت فکری با نگرشی در رویه قضایی آمریکا، ویرایش مجید کریمی، انتشارات میراث معنوی، تهران، ص٦٨.

[١٣] شهرام، روشندل، ١٤٠٣، مالکیت فکری در ایران و اروپا، انتشارات رنگین کتاب، تهران، ص١٢٠.

[١٤] مسعود، رسولی، ١٤٠٢، حقوق مالکیت فکری و معنوی در ایران با نگاهی بر کنوانسیون‌های بین‌المللی، انتشارات سنجش و دانش، تهران، ص١٤٧.

[١٥] أشواق عبد رسول، الخفاجي، ٢٠٠٨، «الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها: دراسة مقارنة»، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العدد السادس، ص١٠.

[١٦] رغد فوزي، الطائي، ٢٠٠٨، «الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية»، مركز الدراسات، جامعة الكوفة، العدد ١٠، ص٣.

[١٧] محسن، چتری، ١٣٩٥، «مسئولیت مدنی ناشی از نقض مجوز اجباری بهره‌برداری در حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، ص١٣٣.

[١٨] سید محمدحسن، طباطبایی نیک، ١٣٩٤، «مدل‌های حمایت از ایده با تأکید بر نظام حقوقی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص٨٨.

[١٩] محمدامین، نجاتی‌مقدم، ١٤٠٤، تبیین جایگاه مالکیت فکری از منظر فقه و حقوق، انتشارات نسیم آفتاب، تهران، ص٩١.

[٢٠] بكر عصمت، عبد المجيد، وصبري حمد، خاطر، ٢٠٠١، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ص١٤٣.

[٢١] شادی، هادی‌زاده، ١٣٩٤، «آثار هنری، مفهوم، مصادیق و چگونگی حمایت در نظام‌های حقوقی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، ص١٢٩.

[٢٢] جمال‌الدین، روستا، ١٣٩٤، «چالش‌ها و موانع توسعه کارآفرینی از منظر حقوق مالکیت فکری در ایران»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد مرودشت، دانشکده حقوق، ص٥٩.

[٢٣] محدثه، قوامی‌پور سرشکه، و امیررضا، محمودی، ١٤٠٤، «شناسایی حقوق مالکیت فکری به‌عنوان سرمایه‌گذاری در پرتو حقوق بین‌المللی سرمایه‌گذاری»، دانشنامه حقوق اقتصادی، دوره ٣٢، شماره ١، بهار و تابستان، ص٥.

[٢٤] حسين، شفيعی، ١٣٩٥، «اصل رفتار ملی در حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، ص٢١.

[٢٥] میثم، مهدیپور، ١۴٠۴، ترمینولوژی حقوق مالکیت فکری و فناوری اطلاعات، انتشارات بیتیکچی، تهران، ص٧٨.

[٢٦] عادل، بازیار، ١٣٩٥، «مبنای شخصیت و تأثیر آن در حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص٢٧.

[٢٧] پریا، ملک‌نیا، ١٣٩۴، «شیوه‌های جایگزین حل‌وفصل اختلافات در حوزه مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تربیت مدرس، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، ص١٣١.

[٢٨] مصطفى كمال، سعدي، ٢٠٠٥، الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية، الجزء ١، الطبعة الأولى، شركة كوردستان، العراق، ص١۴٩.

[٢٩] ناصر، الله‌وکیل‌جزی، ١۴٠٢، تأثیر جهانی‌شدن حقوق مالکیت فکری بر حقوق ایران، ویرایش محمدسعید شفیعی، انتشارات مشارق‌الانوار، تهران، ص١٠٥.

[٣٠] حسن، پهلوانی، ١٣٩۴، «چالش‌های حقوقی ثبت دستاوردهای ژنتیکی با تأکید بر نظام حقوقی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران، دانشکده حقوق، ص۴١.

[٣١] حبيب عبيد مرزه، العماري، وعبد الرسول عبد الرضا، الأسدي، ٢٠١٩، «تنازع الاختصاص التشريعي بشأن حق المؤلف واستغلاله»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ص١۶.

[٣٢] محمدعلی، رحیمی، ١۴٠٣، قانون مالکیت معنوی و فکری: پیوست معاهده‌های بین‌المللی، انتشارات شهر راز، تهران، ص١۴.

[٣٣] رحیم، پیلوار، ١۴٠۴، بایسته‌های حقوق مالکیت فکری، شرکت سهامی انتشار، تهران، ص۴١.

[٣۴] علي منقذ، عبد الرضا، وعماد جواد، كاظم، ٢٠١٧، «الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي»، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٢، العدد ١، ص١١.

[٣٥] جابر زهراء، عدنان، ٢٠٢١، «المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية»، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٣، العدد ١، الجزء ٢، ص٩.

[٣٦] سهیلا، جعفرزاده میرقاسم، و نورعلی، ١۴٠٣، «مطالعه تطبیقی شرط غیرعملکردی در حقوق مالکیت فکری؛ امکان‌سنجی ارائه معیار واحد»، پژوهش تطبیقی حقوق اسلام و غرب، دوره ١١، شماره ١، بهار، ص١١.

[٣٧] فائزه، جهانی‌مقدم، و اکبر، بشیری، ١۴٠۴، «داوری‌پذیری دعاوی مالکیت فکری»، مطالعات حقوقی فضای مجازی، دوره ۴، شماره ٢، تابستان، ص١٣.

[٣٨] محمدحسین، عرفان‌منش، و مرتضی، قادری‌سعید، ١۴٠٣، حقوق رقابت و حقوق مالکیت فکری با نگرشی در رویه قضایی آمریکا، ویرایش مجید کریمی، انتشارات میراث معنوی، تهران، ص١٠١.

[٣٩] علیرضا، نصرتی، ١٣٩٥، «ساختار، وظایف و اختیارات نهادهای مرتبط با مالکیت فکری در ایران»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص١١۴.

[٤٠] سید محمدحسن، طباطبایی نیک، ۱۳۹۴، «مدل‌های حمایت از ایده با تأکید بر نظام حقوقی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص۱۰۲.

[٤١] بهروز، رشیدی، ۱۳۹۵، «وضعیت حقوقی قرارداد فرانشیز در نظام حقوق مالکیت فکری و احکام و آثار آن در ایران و آمریکا»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص۳۶.

[٤٢] سهيل حسين، الفتلاوي، ٢٠٢٣، «حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة ١٣، العدد ٢، ص١٧.

[٤٣] خلف علي حسين، محمد، ٢٠٢١، «الحماية القانونية لحقوق الطبع والنشر على الإنترنت»، مجلة دراسات قانونية، العدد ٥٤، ص٤.

[٤٤] مسعود، عزیزی، احمدرضا، شعاع‌حسنی، و محسن، جلیلی‌باله، ۱۴۰۳، قدرت ثبت اختراع: مالکیت فکری و انتشار فناوری نظامی، ترجمه، انتشارات مؤسسه آموزشی و تحقیقاتی صنایع دفاعی، تهران، ص۴۴.

[٤٥] گلزار حسام، شاهین، و مرتضی، اسدلو قراخانلو، ۱۴۰۴، «داوری دعاوی مالکیت فکری در نظام حقوقی ایران و اسناد بین‌المللی»، فقه و حقوق نوین، دوره ۶، شماره ۲۲، بهار، ص۱۶.

[٤٦] طراد حسنين، نعمان، دون سنة، النظام القانوني للمصنف المشتق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، العراق، ص٥٦.

[٤٧] هادي حيدر، حسن، ٢٠١٠، «البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف: دراسة في ضوء أحكام الملكية الأدبية والفنية»، مجلة الحقوق، المجلد ٣، العدد ١٠، ص١٥.

[٤٨] حسن، پهلوانی، ۱۳۹۴، «چالش‌های حقوقی ثبت دستاوردهای ژنتیکی با تأکید بر نظام حقوقی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران، دانشکده حقوق، ص۱۲۹.

[٤٩] احسان، نعمتی، ۱۳۹۷، «جبران خسارت ناشی از نقض مالکیت فکری در حقوق ایران و کنوانسیون‌های بین‌المللی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه مازندران، ص۱۳۰.

[٥٠] سیدمحمدعلی، دربانی، ۱۳۹۵، «وظایف و اختیارات نهادهای وابسته به سازمان جهانی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، پردیس دانشگاهی، ص۱۴۰.

[٥١] سهيل حسين، الفتلاوي، ٢٠١٥، «الحقوق الفكرية في الكتب الإلكترونية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة ٥، العدد ١، ص٧.

[٥٢] حمیده، غلامی بیگلوگی، ۱۳۹۴، «تأثیر ساختار مالکیت بر کارایی سرمایه فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، دانشکده امور اقتصادی، ص۱۵.

[٥٣] محمدعلی، رحیمی، ۱۴۰۳، قانون مالکیت معنوی و فکری: پیوست معاهده‌های بین‌المللی، انتشارات شهر راز، تهران، ص۱۴.

[٥٤] یوسف، منطقی، ۱۳۹۵، «مطالعه تطبیقی سوءاستفاده از وضعیت اقتصادی مسلط در حقوق مالکیت فکری در حقوق ایران و اتحادیه اروپا»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، پردیس آموزش‌های نیمه‌حضوری، ص۱۲۱.

[٥٥] محمد، کرمی، سید مهدی، میردادشی کاری، و علی، رستمی‌فر، ۱۴۰۳، «تعیین زیان ناشی از نقض حقوق مالکیت فکری مربوط به برندها بر مبنای خسارت واقعی»، پژوهش‌های حقوق اقتصادی و تجاری، دوره ۲، شماره ۳، پاییز، ص۱۰.

[٥٦] طلیعه، عبداللهزاده، و زهرا، شاکری، ۱۴۰۴، «کاربرد فناوری بلاک‌چین در ثبت اموال فکری»، تحقیق و توسعه در حقوق خصوصی، دوره ۲، شماره ۱، بهار و تابستان، ص۷.

[٥٧] احمد، فدوی، و محسن، لعل‌علیزاده، ۱۴۰۳، «مالکیت آفریده‌های هوش مصنوعی؛ مروری بر چالش نوین حقوق مالکیت فکری در عصر فناوری»، پژوهشنامه حقوق اسلامی، دوره ۲۵، شماره ۶۶، زمستان، ص۱۵.

[٥٨] حسین، شفیعی، ۱۳۹۵، «اصل رفتار ملی در حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، ص۶۳.

[٥٩] عباس، پهلوان، ۱۳۹۴، «محدودیت‌های حقوق انحصاری حق اختراع در پرتو موافقتنامه جنبه‌های تجاری حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علامه طباطبایی، دانشکده علوم سیاسی، ص۹۹.

[٦٠] محمود، حکمت‌نیا، ۱۴۰۴، مبانی مالکیت فکری، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، تهران، ص۷۷.

المصادر والمراجع

١.اسماعیلی، محسن، ١٤٠٤، «نگاهی دیگر به اعتبار مالکیت‌های فکری در فقه امامیه؛ با تأکید بر تجربه قانون‌گذاری در ایران»، تحقیق و توسعه در حقوق خصوصی، بهار و تابستان.

٢.بازیار، عادل، ١٣٩٥، «مبنای شخصیت و تأثیر آن در حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی.

٣.پهلوان، عباس، ١٣٩٤، «محدودیت‌های حقوق انحصاری حق اختراع در پرتو موافقتنامه جنبه‌های تجاری حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علامه طباطبایی، دانشکده علوم سیاسی.

٤.پهلوانی، حسن، ١٣٩٤، «چالش‌های حقوقی ثبت دستاوردهای ژنتیکی با تأکید بر نظام حقوقی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران، دانشکده حقوق.

٥.پیلوار، رحیم، ١٤٠٤، بایسته‌های حقوق مالکیت فکری، تهران: شرکت سهامی انتشار.

٦.جعفرزاده میرقاسم، سهیلا و نورعلی، ١٤٠٣، «مطالعه تطبیقی شرط غیرعملکردی در حقوق مالکیت فکری؛ امکان‌سنجی ارائه معیار واحد»، پژوهش تطبیقی حقوق اسلام و غرب، بهار.

٧.جهانی‌مقدم، فائزه و بشیری، اکبر، ١٤٠٤، «داوری‌پذیری دعاوی مالکیت فکری»، مطالعات حقوقی فضای مجازی، تابستان.

٨.چتری، محسن، ١٣٩٥، «مسئولیت مدنی ناشی از نقض مجوز اجباری بهره‌برداری در حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی.

٩.حجت، ارحام، ١٣٩٥، «بررسی تطبیقی ابطال گواهی‌نامه اختراع با تکیه بر نظام حقوقی ایران و ایالات متحده آمریکا»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی.

١٠.حکمت‌نیا، محمود، ١٤٠٤، مبانی مالکیت فکری، تهران: سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی.

١١.دربانی، سیدمحمدعلی، ١٣٩٥، «وظایف و اختیارات نهادهای وابسته به سازمان جهانی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، پردیس دانشگاهی.

١٢.رحیمی، محمدعلی، ١٤٠٣، قانون مالکیت معنوی و فکری: پیوست معاهده‌های بین‌المللی، تهران: انتشارات شهر راز.

١٣.رسولی، مسعود، ١٤٠٢، حقوق مالکیت فکری و معنوی در ایران با نگاهی بر کنوانسیون‌های بین‌المللی، تهران: انتشارات سنجش و دانش.
١٤.رشیدی، بهروز، ١٣٩٥، «وضعیت حقوقی قرارداد فرانشیز در نظام حقوق مالکیت فکری و احکام و آثار آن در ایران و آمریکا»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی.
١٥.روحانی، حسین، ١٤٠٣، رابطه حقوق مالکیت فکری و حق دسترسی به دانش، تهران: انتشارات استاد شهریار.
١٦.روستا، جمال‌الدین، ١٣٩٤، «چالش‌ها و موانع توسعه کارآفرینی از منظر حقوق مالکیت فکری در ایران»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد مرودشت، دانشکده حقوق.
١٧.روشندل، شهرام، ١٤٠٣، مالکیت فکری در ایران و اروپا، تهران: انتشارات رنگین کتاب.
١٨.سجادی، سید کمال، ١٣٩٤، «حقوق مالکیت فکری نام دامنه و حل اختلافات مربوط به آن»، رساله دکتری تخصصی، دانشگاه تربیت مدرس، دانشکده ادبیات و علوم انسانی.
١٩.سلامتی، عباس، ١٤٠٣، تأثیر مالکیت فکری بر بنگاه‌های اقتصادی با نگاهی به مالکیت فکری در فرانسه، تهران: انتشارات شادیاخ.
٢٠.شاهین، گلزار حسام و اسدلو قراخانلو، مرتضی، ١٤٠٤، «داوری دعاوی مالکیت فکری در نظام حقوقی ایران و اسناد بین‌المللی»، فقه و حقوق نوین، بهار.
٢١.شفیعی، حسین، ١٣٩٥، «اصل رفتار ملی در حقوق مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم.
٢٢.صفائی‌نژاد، قاسم و نیرهدی، سید طه رضا، ١٤٠٤، «شناسایی و تحلیل چالش‌های مربوط به مالکیت فکری در صنایع خلاق دیجیتال ایران»، بررسی‌های مدیریت رسانه، پاییز.
٢٣.طباطبایی نیک، سید محمدحسن، ١٣٩٤، «مدل‌های حمایت از ایده با تأکید بر نظام حقوقی مالکیت فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی.
٢٤.عبداللهزاده، طلیعه و شاکری، زهرا، ١٤٠٤، «کاربرد فناوری بلاک‌چین در ثبت اموال فکری»، تحقیق و توسعه در حقوق خصوصی، بهار و تابستان.
٢٥.عرفان‌منش، محمدحسین و قادری‌سعید، مرتضی، ١٤٠٣، حقوق رقابت و حقوق مالکیت فکری با نگرشی در رویه قضایی آمریکا، ویرایش مجید کریمی، تهران: انتشارات میراث معنوی.
٢٦.عزیزی، مسعود؛ شعاع‌حسنی، احمدرضا و جلیلی‌باله، محسن، ١٤٠٣، قدرت ثبت اختراع: مالکیت فکری و انتشار فناوری نظامی، ترجمه، تهران: انتشارات مؤسسه آموزشی و تحقیقاتی صنایع دفاعی.
٢٧.عسکری، فریده، ١٤٠٣، حقوق مالکیت فکری، تهران: انتشارات اثر قلم.
٢٨.غلامی بیگلوگی، حمیده، ١٣٩٤، «تأثیر ساختار مالکیت بر کارایی سرمایه فکری»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، دانشکده امور اقتصادی.
٢٩.فدوی، احمد و لعل‌علیزاده، محسن، ١٤٠٣، «مالکیت آفریده‌های هوش مصنوعی؛ مروری بر چالش نوین حقوق مالکیت فکری در عصر فناوری»، پژوهشنامه حقوق اسلامی، زمستان.
٣٠.قناد، فاطمه و یاسی، امیرحسین، ١٤٠٤، «انتقال فناوری و مسائل حقوق مالکیت فکری در کشورهای توسعه‌یافته»، تحقیق و توسعه در حقوق خصوصی، بهار و تابستان.
٣١.قوامی‌پور سرشکه، محدثه و محمودی، امیررضا، ١٤٠٤، «شناسایی حقوق مالکیت فکری به‌عنوان سرمایه‌گذاری در پرتو حقوق بین‌المللی سرمایه‌گذاری»، دانشنامه حقوق اقتصادی، بهار و تابستان.
٣٢.کاظمی، علی و حسنی، علیرضا، ١٤٠٤، الحاق ایران به کنوانسیون برن و تأثیر آن بر حقوق مالکیت فکری در ایران، تهران: انتشارات کتاب آوا.
٣٣.کرمی، محمد؛ میردادشی کاری، سید مهدی و رستمی‌فر، علی، ١٤٠٣، «تعیین زیان ناشی از نقض حقوق مالکیت فکری مربوط به برندها بر مبنای خسارت واقعی»، پژوهش‌های حقوق اقتصادی و تجاری، پاییز.

٣٤.الشوكيل‌جزی، ناصر، ١٤٠٢، تأثير جهانی‌شدن حقوق مالكيت فكری بر حقوق ايران، ويرايش محمدسعيد شفيعی، تهران: انتشارات مشارق‌الانوار.
٣٥.ملكنيا، پريا، ١٣٩٤، «شيوه‌های جايگزين حل‌وفصل اختلافات در حوزه مالكيت فكری»، پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه تربيت مدرس، دانشكده ادبيات و علوم انسانی.
٣٦.منطقی، يوسف، ١٣٩٥، «مطالعه تطبيقی سوءاستفاده از وضعيت اقتصادی مسلط در حقوق مالكيت فكری در حقوق ايران و اتحاديه اروپا»، پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه قم، پرديس آموزش‌های نيمه‌حضوری.
٣٧.مهديپور، ميثم، ١٤٠٤، ترمينولوژی حقوق مالكيت فكری و فناوری اطلاعات، تهران: انتشارات بيتيكچی.
٣٨.نجاتی‌مقدم، محمدامين، ١٤٠٤، تبيين جايگاه مالكيت فكری از منظر فقه و حقوق، تهران: انتشارات نسيم آفتاب.
٣٩.نصرتی، عليرضا، ١٣٩٥، «ساختار، وظايف و اختيارات نهادهای مرتبط با مالكيت فكری در ايران»، پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه قم، دانشكده حقوق و علوم سياسی.
٤٠.نعمتی، احسان، ١٣٩٧، «جبران خسارت ناشی از نقض مالكيت فكری در حقوق ايران و كنوانسيون‌های بين‌المللی»، پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه مازندران.
٤١.هادی‌زاده، شادی، ١٣٩٤، «آثار هنری، مفهوم، مصاديق و چگونگی حمايت در نظام‌های حقوقی مالكيت فكری»، پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مركزی، دانشكده ادبيات و علوم انسانی.
٤٢.وليزاده، نيما، ١٤٠٣، حقوق مالكيت فكری در دنيای ديجيتال، تهران: انتشارات سبزرايان گستر.
٤٣.أشواق عبد رسول، الخفاجي، ٢٠٠٨، «الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها: دراسة مقارنة»، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء.
٤٤.بكر عصمت، عبد المجيد، وصبري حمد، خاطر، ٢٠٠١، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد.
٤٥.جابر زهراء، عدنان، ٢٠٢١، «المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية»، مجلة الجامعة العراقية.
٤٦.حبيب عبيد مرزه، العماري، وعبد الرسول عبد الرضا، الأسدي، ٢٠١٩، «تنازع الاختصاص التشريعي بشأن حق المؤلف واستغلاله»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية.
٤٧.خلف علي حسين، محمد، ٢٠٢١، «الحماية القانونية لحقوق الطبع والنشر على الإنترنت»، مجلة دراسات قانونية.
٤٨.رغد فوزي، الطائي، ٢٠٠٨، «الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية»، مركز الدراسات، جامعة الكوفة.
٤٩.سهيل حسين، الفتلاوي، ٢٠١٥، «الحقوق الفكرية في الكتب الإلكترونية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية.
٥٠.سهيل حسين، الفتلاوي، ٢٠٢٣، «حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية.
٥١.طراد حسنين، نعمان، دون سنة، النظام القانوني للمصنف المشتق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، العراق.
٥٢.عبد فيصل، محمد، ٢٠١٩، الحماية القانونية لحق المؤلف في ضوء التعديلات النافذة: دراسة مقارنة، مطبعة جامعة ديالى، العراق.
٥٣.علي منقذ، عبد الرضا، وعماد جواد، كاظم، ٢٠١٧، «الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي»، مجلة العلوم القانونية.
٥٤.كميل، بلالي، وزينب خضير، الغانمي، ٢٠٢٤، «طبيعة مؤلف المصنف المبتكر: دراسة مقارنة»، مجلة رسالة الحقوق.
٥٥.مصطفى كمال، سعدي، ٢٠٠٥، الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، شركة كوردستان، العراق.

٥٦.هادي حيدر، حسن، ٢٠١٠، «البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف: دراسة في ضوء أحكام الملكية الأدبية والفنية»، مجلة الحقوق.

Sources and references

.١Ismaili, Mohsen, 1404, "Nahahi Digir Bah Isal Malkithai Fikri in Imami Jurisprudence" Confirming the experience of foreign law in Iran, achieving and expanding it in private rights, Bahar and Tabistan.
.٢Baziar, Adel, 1395, "The Building of Personality and Influence in the Rights of Intellectual Ownership," Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Qom, Danishkedeh Law and Political Sciences.
.٣Pahlawan, Abbas, 1394, "The limitations of the exclusive rights of the right to invention in private terms, including the commercial approval of intellectual property rights," Karshanasi Arshad's statement, Daneshgah Allama Tabatabai, Danishdeh political science.
.٤Pahlavani, Hassan, 1394, "A jurist's system established the constitution of the jurisprudence by confirming the righteousness of the Malikit intellectual juridical system," Karshanasi Arshad's statement, Danishgah Bayam Nour Estan Tehran, Danishdeh rights.
.٥Baylawar, Rahim, 1404, Baystehhay Haqoq Malkit Fikri, Tehran: Sahami Insharah Company.
.٦Jafarzadeh Mirqasim, Suhaila and Nour Ali, 1403, "Reading the application of a Kurdish non-work condition in the rights of intellectual property"; "Is it possible to make his opinion one standard?", Applied Law of Islam and the West, Bahar.
.٧Jahani Moghadam, Faezeh and Bashir, Akbar, 1404, "Dawri-e-Badhiri Da'wat Malkit Fikri", Metaphorical Space Jurisprudence Studies, Tabistan.
.٨Chetari, Mohsen, 1395, "Civil liability arising from the revocation of a compulsory permissible property rights of intellectual property", Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Azad Eslami, Tehran Markazi.
.٩Hojjat, Arham, 1395, "Practice of application to invalidate the invention of the invention based on the legal system of Iran and the United States of America," Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Qom, Danishdeh Law and Sciences. Political.
.١٠Hekmatnia, Mahmoud, 1404, Malkit Fikri Buildings, Tehran: Sazaman Publications of Farhang and Andisheh Islami.
.١١Darbani, Seyyed Muhammad Ali, 1395, "The Functions and Choices of Nihadhay and His Equivalence to Him Sazman Jahani Malkit Fikri", Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Qom, Pardis Danshgahhi.
.١٢Rahimi, Muhammad Ali, 1403, Malikit's Moral and Intellectual Law: Piost Mahdih-e-Bin-al-Milli, Tehran: Shahr Raz Publications.
.١٣Rasouli, Masoud, 1402, Rights of Intellectual and Moral Ownership in Iran, with the Negahi of the People of Islam, Tehran: Sangesh and Danish Publications.
.١٤Rashidi, Behrouz, 1395, "The Status of Jurist Qardad Franchises in the System of Rights of Intellectual Property and Its Rulings and Implications in Iran and America," Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Qom, Danishdeh Law and Sciences Political.
.١٥Rouhani, Hossein, 1403, Association of Malkit Fikri Rights and Constitutional Rights in Danish, Tehran: Shahryar Stadium Publications.
.١٦Rosta, Jamal al-Din, 1394, "Challenges and the obstacles to the expansion of Karafrini from the perspective of intellectual property rights in Iran," Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Azad Islami Wahid Marvdasht, Danishdeh Rights.
.١٧Rochendel, Shahram, 1403, Malekit Fikri in Iran and Europe, Tehran: Ringin Book Publishing.

.١٨Sajjadi, Sayyid Kamal, 1394, "The Rights of Intellectual Intellectual Property and the Resolution of Differences Related to It," Specialized Doctoral Dissertation, Daneshgah Teacher Education, Danishgah Literature and Human Sciences.
.١٩Salamati, Abbas, 1403, The influence of Malikit Fikri on the economic world with the end of Malikit Fikri in France, Tehran: Shadiyakh Publications.
.٢٠Shaheen, Gulzar Hossam and Asadlo Qarakhanlou, Morteza, 1404, "The Cases of Malkit Fikri in the Iranian Legal System and the Support of the Mullahs," Jurisprudence and Rights of Noin, Bahar.
.٢١Shafi'i, Hossein, 1395, "The Origin of Raftar Milli Dar Huqoq Malkit Fikri", Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Qom.
.٢٢Safaianjad, Qassem and Nirhadi, Seyyed Taha Reza, 1404, "Shanasayi and the Analysis of Chalshahi Related to Malikit Fikri in the Creative Industries of Digital Iran", Presshay. Mandaret Resana, Bayes.
.٢٣Tabatabai Nik, Seyyed Muhammad Hassan, 1394, "The state of protection against his belief in confirming the righteousness of the legal system of intellectual property," Bayanama Karshanasi Arshad, Daneshgah Qom, Danishdeh Law and Sciences Political.
.٢٤Abdollahzadeh, Talieh and Shakeri, Zahra, 1404, "Continuity of Blacksmithing in the Register of Intellectual Property", investigation and expansion in private rights studies, Bahar and Tabistan.
.٢٥Irfan Manesh, Muhammad Hossein and Qadiri Saeed, Morteza, 1403, Censorship Rights and Intellectual Ownership Rights in Negrshi in the Narration of American Cases, and Majid Karimi's Verses, Tehran: Legacy Publications Moral.